المؤسسة العسكرية المصرية وموقفها من الدساتير

د. عصام الغريب*

ملخص

تؤرخ هذه الدراسة لمسار التطور الدستوري في مصر منذ بداية تأسيس مصر الحديثة في عهد محمد علي ومشروع التحديث الذي قاده منذئذ وترك ملامحه على إدارة وحكم البلاد حتى ثورة 25 يناير 2011. وتعرض الدراسة لتجارب مختلف محاولات التقنين والتقعيد الدستوري، مرورا بكافة الدساتير والإعلانات الدستورية التي تم إصدارها، والظروف والملابسات التي أحاطت بكل منها، ودور المؤسسة العسكرية المصرية وموقفها من مختلف الدساتير، وتقدم استنتاجاتها المستخلصة من مختلف هذه الخبرات والتجارب.

لا شك أن إشكالية العلاقة بين الجيش والدستور وبمعنى أوضح علاقة المؤسسة العسكرية بالدساتير المصرية خلال فترة التاريخ الحديث والمعاصر تحتاج إلى نوع من الدراسة العلمية المتجردة والموضوعية بعيدا عن أية أيديولوجيات أو انحيازات مسبقة، ولا يمكن الخوض في هذا الموضوع أيضًا بعيدا عن الواقع السياسي والاجتماعي التي كتبت فيه هذه الدساتير(1).

فمنذ عصر محمد علي وتأسيسه لبعض المجالس مثل: مجلس المشورة في 1829 ثم المجلس العالي في 1834، والمجلس الخصوصي والمجلس العمومي، وإصداره اللوائح التي تنظم عمل هذه المجالس وإصداره لقانون سياستنامة في 1837 كان واضحا مدى استبداد الحاكم للسلطة، وهو الرجل العسكري بالمقام الأول وتوليته ابنه إبراهيم باشا القائد العسكري الأول رئاسة بعض هذه المجالس.

* باحث بمركز تاريخ مصر المعاصرة بدار الكتب والوثائق القومية- القاهرة

(1) الوقائع المصرية، عدد 42 غير اعتيادي، 20. 4. 1923.

esam_stranger@yahoo.com

خلال الصدام الذي حدث بين النواب في مجلس شورى النواب وبين الحكومة في أواخر عهد الخديوي إسماعيل، وأثناء تولي توفيق النظارة في 10 مارس 1879 بسبب الاقتراحات المالية ومناقشة الميزانية المصرية، حتى اضطر الخديوي توفيق استصدار مرسوم في 27 مارس 1879 بفض المجلس العسكري وبداية إجراء انتخابات، ورفض جمع كبير من أعضاء المجلس ذلك المرسوم، وتحدوا رياض باشا ناظر الداخلية في ذلك الوقت، وتم توبيخه واتهامه بالجهل وضيق الأفق والخضوع للأجانب، واضطر رياض باشا للانسحاب من المجلس مرددا: «أنتم عصاة .. أنتم ثوار».

اجتمع الوطنيون المصريون في بيت إسماعيل راغب، وتم وضع ما يشبه الدستور في أول أبريل 1879، وبما عرف باسم اللائحة الوطنية، ووقع عليها 6 من أعضاء مجلس شورى النواب ومثلهم من العلماء وشيخ الأزهر وبطريرك الأقباط وحاخام اليهود و 42 من الأعيان والتجار و72من الموظفين، وأخيرا توقيع 93 من الضباط

تصاعدت الحركة الوطنية المصرية، واجتمع الوطنيون المصريون في بيت إسماعيل راغب، وتم وضع ما يشبه الدستور في أول أبريل 1879، وبماعرف باسم اللائحة الوطنية، ووقع عليها 6 من أعضاء مجلس شورى النواب ومثلهم من العلماء وشيخ الأزهر وبطريرك الأقباط وحاخام اليهود و 42 من الأعيان والتجار و72من الموظفين، وأخيرا توقيع 93 من الضباط، وهذا التوقيع الأخير كان يعني مشاركة قطاع وطني كبير داخل الجيش المصري يأتي على رأسه أحمد عرابي ورفقائه الشعب المصري في أمانيه الوطنية وتطلعاته نحو الدستور.

وعرضت على إسماعيل تلك اللائحة، ووافق عليها مبدئيا، وكانت تحتوي هذه اللائحة على 49 مادة أعطت كثير من الحقوق والحريات لنواب المجلس في مناقشة الميزانية ومسائل النظارة وعزلها، وكانت هذه التطورات في غير صالح بريطانيا وفرنسا فتدخلتا لدى السلطان العثماني الذي عزل الخديوي إسماعيل في 26 يونية 1879، وتولى توفيق عرش الخديوية فتعرضت الحياة النيابية لنكسة كبيرة برفض الخديوي توفيق إصدار مرسوم بالدستور، وبدأ العصف بالوطنيين، وقدم شريف باشا استقالته من النظارة.

وبدت الحركة الوطنية بالفعل عاجزة آنذاك عن مناهضة الخديوي توفيق والوقوف أمام نهجه الاستبدادي، وبدأ الأمل معلقا على الضباط الوطنيين بالجيش المصري، الذين وقعوا على اللائحة الأساسية السابقة، بما يملكون من رسائل القوة المادية الضاغطة.

وجاءت وقفة عابدين في 9 سبتمبر 1881 لأحمد عرابي ورفاقه (الثورة العرابية) لتفرض على الخديوي توفيق إقرار الدستور مع مطالب

وطنية أخرى، إلا أن شريف باشا الذي شكل النظارة (الوزارة) في 14 سبتمبر 1881، بدأ يحاول إبعاد العسكريين عن السياسة، وظهر الخلاف واضحا عند وضع اللائحة، وقد تدخلت بريطانيا وفرنسا لدى مجلس النظار لعدم إعطاء حق إقرار الميزانية لمجلس النواب، وشعر النواب بأن شريف باشا غير قادر على مواجهة تلك الضغوط، وتزعم عرابي- وهنا يظهر أيضا مدى تدخل الجيش بقوة في الحياة النيابية والدستورية- اتجاه بعض المطالبين بتغيير شريف باشا، ووضح جليا تأثير الضباط على مجلس النواب، وأجبر العرابيون الخديو توفيق على أن يقوم محمود سامي البارودي بتشكيل النظارة، وشكل البارودي- الذي ينتمي في المقام الأول للجيش (رب السيف والقلم)- النظارة في فبراير 1882، وكان أول أعماله إصدار اللائحة الأساسية التي ضمت 53 مادة وصدرت في 7 فبراير 1882.

عقب الاحتلال البريطاني في 1882 كان من أول القرارات التي أصدرها الاحتلال تسريح الجيش المصري وإضعافه، وجعله تحت إشراف مباشر من قبل قيادات الجيش البريطاني، وفي الوقت نفسه كان مطلب الحركة الوطنية المصرية والشعار الرئيس لها طوال هذه الفترة (الجلاء والدستور). واستمر هذا الوضع حتى صدور دستور 1923 في أعقاب ثورة 1919 وتصريح فبراير 1922 الذي أعطى لمصر نوعا من الاستقلال يتيح لها إصدار دستور للبلاد، وتشكيل حياة نيابية جديدة.

وقبل إصدار الدستور، أصدر الملك فؤاد حوالي 41 أمرا ملكيا. وكان الدستور هو الأمر الملكي رقم 42 لسنة 1923 بوضع نظام دستوري للدولة المصرية، وكانت معظم هذه الأوامر خاصة بالأسرة المالكة وتنظيم أمورها ووراثة العرش، وتصفية أملاك الخديو عباس حلمي الثاني، وتأسيس مجلس للبلاط الملكي ينظر في أمور وشئون الأسرة المالكة الخاصة بالأحوال الشخصية وبعض الأمور العامة. وربما أراد الملك فؤاد بإصداره هذه الأوامر الملكية قبل وضع الدستور كوضع استباقي يتجنب من خلاله أية اعتراضات ممكنة من جانب الحكومة المصرية ونواب البرلمان الجديد. ونص دستور 1923 في المادتين 146،147 بالنسبة ما يخص القوات المسلحة أن يترك للقانون تنظيم قوات الجيش وطريقة التجنيد، وما لرجاله من الحقوق وما عليهم من واجبات(1).

أما المادة 46 من الدستور والتي جاءت في إطار المواد التي تحدد سلطات الملك فقد نصت على أن: «الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية، وهو الذي يولي ويعزل الضباط، ويعلن الحرب، ويعقد الصلح، ويبرم المعاهدات، ويبلغها البرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وأمنها، مشفوعة بما يناسب من البيان. على أن إعلان الحرب الهجومية لا يجوز بدون موافقة البرلمان. كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة

(1) الوقائع المصرية، عدد 42 غير اعتيادي، 20. 4. 1923.

أو نقص في حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئا من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها البرلمان. ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة مناقضة للشروط العلنية»[1]. فيما يخص البرلمان اشترطت المادة 78 لمن يريد أن يترشح لمجلس النواب أو الشيوخ من العسكريين أن يكون من كبار الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعدا[2].

لم يعط دستور 1923 أية امتيازات للجيش المصري، ووضح ذلك من أول برلمان تم انتخابه في 1924، ولم يكن هناك ما يسمى (بالخطوط الحمراء) لمناقشة أية موضوعات تتعلق بالجيش، فأثار النواب كل ما يتعلق بالجيش من ميزانية وتسليح وعدد والتعليم الحربي، بل وصف أحد النواب (عبد الرحمن عزام) ببرلمان 1924 الجيش المصري بأنه جيش هزيل وميزانيته ضئيلة لا تليق.[3] وقدمت المشاريع المتعلقة بضرورة زيادة حجم الجيش المصري وتطوير كفاءته من حيث التدريب والتسليح، والاهتمام بالتعليم العسكري وإصلاح قوانين القرعة[4].

على أية حال، لم يلبث انتقال الحكم في مصر إلى حكومة دستورية وقيام برلمان منتخب إلى وجود مظاهر الحياة السياسية في الدولة كاملة

(1) نفسه.

(2) مضابط مجلس النواب، 29. 9. 1942.

(3) عبد العظيم رمضان، الجيش المصري في السياسة 1882 – 1936، القاهرة: دار المعارف، 1977، ص220

(4) صلاح عيسى، دستور في صندوق القمامة، القاهرة، مكتبة الأهرام، 2011، ص96 – 98.

الاستقلال، أن أدى إلى النتيجة الوحيدة المنطقية، وهي السعي لإلباس الشكل مضمونا والوصول لاستقلال حقيقي. ولما كان الجيش هو الأداة الرئيسة لتحقيق الاستقلال فقد كان ذلك ما جعل الصيحات تتعالى في برلمان 1924 من أجل تقوية الجيش وتخليصه من النفوذ الأجنبي وسيطرة الاحتلال[5].

استمر هذا الوضع للجيش المصري، ولم تتحسن أوضاعه إلا مع معاهدة 1936، إلا أن ما أعطاه دستور 1923 للنواب من حرية مناقشة كل ما يتعلق بالجيش المصري وتسليط الضوء على ما يعانيه من سلبيات مهد السبيل بعد ذلك لمعالجة هذه السلبيات ولتأسيس جيش قوي تدريجيا في أعقاب معاهدة 1936. وأتيح لكثير من أبناء الطبقة الوسطى في سنة 1936 دخول الجيش المصري والترقية لصف الضباط، وكان معظم تنظيم الضباط الأحرار من دفعة هذه السنة. وعندما قام هذا التنظيم بثورة 23 يولية 1952 والانقلاب على النظام الملكي والذي سمي بادئ الأمر «حركة الجيش المباركة» كان ذلك يعني بالضرورة السياسية إسقاط دستور 1923، والبدء في إعداد دستور جديد للبلاد.

ثورة الجيش .. الإعلان الدستوري الأول

وإذا نظرنا للبيانات الأولى لانقلاب ثورة يوليو نجد أنها تكثر من التعهد بالحفاظ

(5) عبد الوهاب بكر، مصر في النصف الثاني من القرن العشرين، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993، ص80.

على الدستور على نحو أعطى الانطباع بأن العدوان على دستور 1923 كان سبب قيام ثورة يولية، فقد حرص البلاغ رقم واحد الذي أذاعه البكباشي أنور السادات باسم اللواء محمد نجيب على أن يؤكد للشعب المصري» أن الجيش قد أصبح كله اليوم يعمل لصالح الوطن في ظل الدستور مجردا من أي غاية»، وفي اليوم التالي أصدر القائد العام للقوات المسلحة بلاغا قال فيه إن هدف الحركة هو رفع لواء الدستور، وقال بلاغ في اليوم الثالث 25 يولية 1952 «أن الحركة تقوم على مبدأ أساسي هو التطهير واحترام الدستور والمحافظة على الحريات العامة».

وفي اليوم الرابع 26 يولية 1952، وجه اللواء محمد نجيب إنذارا إلى الملك فاروق، يطلب منه أن يتنازل عن العرش، واستند الإنذار إلى أسباب كان من بينها عبث الملك بالدستور وامتهانه لإرادة الشعب. وبسبب ذلك كله كان الأمل في عودة الحكم الدستوري وإلغاء الأحكام العرفية والإفراج عن المعتقلين السياسيين ورفع الرقابة عن الصحف وإنهاء حالة حظر التجوال وإعادة مجلس النواب الوفدي المنحل، أو على الأقل إجراء انتخابات جديدة تسفر عن تشكيل حكومة وطنية تستأنف حركة المقاومة ضد الاحتلال. أول ما تبادر إلى أذهان المصريين عندما قام الجيش بحركته في 23 يوليو 1952، وأحد أهم الأسباب في ترحيبهم بالحركة وتأييدهم لها، وكان ذلك أيضا هو أقصى ما كان يحلم به تنظيم الضباط الأحرار الذي كان حتى ذلك الحين وطبقا لما يقوله خالد محيي الدين في مذكراته يخطط فقط للسيطرة على القوات المسلحة وليس للسيطرة على السلطة التي لم تبرز فكرة الاستيلاء عليها إلا بعد نجاح الانقلاب وبعد طرد الملك فاروق فكل ما كان يفكر فيه التنظيم هو أن يقوم بحركة يستولي بها على قيادة القوات المسلحة ليطهرها من الفساد، ويجبر الملك على دعوة مجلس النواب الوفدي للاجتماع أو إجراء انتخابات جديدة[1].

أتيح لكثير من أبناء الطبقة الوسطى في سنة 1936 دخول الجيش المصري والترقية لصف الضباط، وكان معظم تنظيم الضباط الأحرار من دفعة هذه السنة. وعندما قام هذا التنظيم بثورة 23 يولية 1952 على النظام الملكي والذي سمي بادئ الأمر «حركة الجيش المباركة» كان ذلك يعني بالضرورة السياسية إسقاط دستور 1923.

إلا أنه جاءت سراعا سلسلة من الإجراءات للتدليل على نية الجيش في الحكم، فتشكل مجلس قيادة الثورة من أعضاء اللجنة التأسيسية للضباط الأحرار تحت رئاسة جمال عبد الناصر، وألغيت الألقاب وطلب من كل الأحزاب السياسية أن تطهر صفوفها وأن تعيد تأسيس لجانها التنفيذية[2].

(1) المرجع السابق، ص81.

(2) الوقائع المصرية، عدد 158 مكرر غير اعتيادي، 10 ديسمبر 1952.

في الوقت نفسه ظهرت أزمة حكومية نتيجة اتجاه الجيش إلى إصدار قانون للإصلاح الزراعي يحدد ملكية الأرض وتوزيعها على الفلاحين، واستقالت حكومة علي ماهر في 7 سبتمبر 1952 وترأس محمد نجيب ما كان لا يزال يسمى وزارة مدنية . وصدر قانون الإصلاح الزراعي بالفعل في 9 سبتمبر 1952 مصحوبا بسلسلة من الإجراءات الأخرى القصد منها إحباط معارضة الأحزاب السياسية والجماعات الأخرى للنظام العسكري الجديد، لكن ما كان أكثر دلالة على نيات مجلس قيادة الثورة كان عمليات الاعتقال الواسعة لموظفي القصر الملكي السابق وزعماء الأحزاب رغم أن الكثير منهم أفرج عنهم بعد شهور قليلة، وفي 14 سبتمبر 1952 صدر قانون بتطهير الإدارة الحكومية، وأحيل إلى التقاعد حوالي أربعمائة وخمسين ضابطا من الجيش[1].

حتى نهاية 1952 كان قد أصدر مجلس قيادة الثورة أكثر من 350 مرسوم بقانون، كان من الواضح أن جميعها كانت تمهد الأرض من أجل قبض مجلس قيادة الثورة على السلطة.

وحتى نهاية 1952 كان قد أصدر مجلس قيادة الثورة أكثر من 350 مرسوم بقانون، كان من الواضح أن جميعها كانت تمهد الأرض من أجل قبض مجلس قيادة الثورة على السلطة، وهذا ما سوف نراه سريعا ولاحقا في تغلغل معظم الضباط الأحرار في مؤسسات الدولة المدنية. قبل نهاية 1952، أصدر القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش إعلانا دستوريا وتشكيل لجنة لصياغة دستور جديد في ديسمبر 1952، جاء فيه الإعلان عن سقوط دستور 1923، والبدء بتشكيل لجنة تضع مشروع دستور جديد، وإلى أن يتم ذلك تتولى السلطات إدارة فترة الانتقال، وتصدر هذا الإعلان بمقدمة جاء فيها:

«عندما قام الجيش بثورته في 23 يولية، لم يكن هدفها مجرد التخلص من الملك وإنما كانت تستهدف الوصول بالبلاد إلى ما يحقق توفير أسباب الحياة القوية الكريمة التي ترتكز على دعائم الحرية والعدالة والنظام» وجاء في الإعلان أيضا»...أنه قد أصبح لزاما أن نغير الأوضاع التي كادت تودي بالبلاد والتي كان يسندها ذلك الدستور دستور 1923 المليء بالثغرات»[2].

يمثل هذا الإعلان تدرجا نوعيا مهما في صياغته، خاصة أنه لأول مرة يصدر شيئا رسميا يذكر فيه «عندما قام الجيش بثورته»، فالبيانات التي تم إذاعتها في الأيام الأولى من القائد العام للقوات المسلحة، لم يذكر فيها وصف الثورة بأنها ثورة الجيش، أو التلميح بذلك مما يفتح الباب بقوة حول نية الجيش لكي يلعب دورا سياسيا في المستقبل القريب، والبحث عن

(1) الوقائع المصرية، عدد 5 مكرر غير اعتيادي، 17 يناير 1953.

(2) الوقائع المصرية، عدد 12 مكرر ب غير اعتيادي، 10 فبراير 1953.

استحقاقات سياسية سوف يكون لها انعكاساتها على الدستور الجديد. وتطور هذا التدرج سريعا في صياغة الإعلان الدستوري الصادر في 17 يناير 1953، حيث تم وصف ثورة 23 يوليه 1952 صراحة في ديباجة مقدمة هذا الإعلان بـ«ثورة الجيش».

جاء في الإعلان ما يبرر إصداره بالتأكيد في مقدمته على ثورة الجيش وإيمانها بتأسيس دستور سليم يعبرعن رغبات الشعب، وأنه تم رصد بعض رجال الأحزاب محاولة إثارة الفوضى والدسائس بمساعدة الأجانب لكي تعاونها على الرجوع بالبلاد إلى عهد الفساد والفوضى، وأعلن حل الأحزاب السياسية ومصادرة جميع أموالها لصالح الشعب، وحدد لأول مرة مدة الانتقال التي أشار إليها بيان سقوط الدستور بثلاث سنوات تنتهي في 16 يناير 1956 حتى تتمكن الثورة من إقامة حكم دستوري ديمقراطي سليم، وأنذر اللواء محمد نجيب في ختام البيان الجديد بالضرب بمنتهى الشدة على يد كل من يقف في طريق أهداف الثورة[1].

وجاء الإعلان الدستوري في فبراير 1953 ليرسخ سيطرة الجيش متمثلا في مجلس قيادة الثورة على الحياة السياسية انطلاقا من شرعية هذا الإعلان الدستوري ووصولا لشرعية دستورية مستقرة.

وتم إصدار هذا الإعلان الدستوري الثالث باسم «القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش» في الوقت الذي صدر الإعلانين السابقين باسم «القائد العام للقوات المسلحة وقائد حركة الجيش» فجاء في مقدمة ديباجة الإعلان الدستوري الذي تكون من 11 مادة «من القائد العام للقوات المسلحة وقائدة ثورة الجيش أنه رغبة في تثبيت قواعد الحكم أثناء فترة الانتقال وتنظيم الحقوق والواجبات لجميع المواطنين ولكي تنعم البلاد باستقرار شامل يتيح لها الإنتاج المثمر والنهوض بها إلى المستوى الذي نرجوه لها جميعا فإني أعلن باسم الشعب أن حكم البلاد في فترة الانتقال سيكون وفقا للأحكام الواردة في المادتين الثامنة والحادية عشر من هذا الإعلان:

مادة 8: يتولى قائد الثورة بمجلس قيادة الثورة أعمال السيادة العليا وبصفة خاصة التدابير التي يراها ضرورية لحماية هذه الثورة والنظام القائم عليها لتحقيق أهدافه وحق تعيين الوزراء وعزلهم.

مادة 11: يتألف من مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء مؤتمر ينظر في السياسة العامة للدولة، وما يتصل بها من موضوعات ويناقش ما يرى مناقشته من تصرفات كل وزير في وزارته.

ثم ختم محمد نجيب الإعلان الدستوري ما نصه: «إنني إذ أعلن لكم هذه المبادئ والأحكام لا يسعنى إلا أن أعلن أيضا عن إيماني المطلق بضرورة قيام نظام دستوري ديمقراطي كامل الأركان إثر فترة الانتقال»، ثم وقع محمد نجيب الإعلان بصفته «لواء أركان حرب القائد العام

(1) المرجع السابق نفسه.

للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش»[1].

وجاء ما يتعلق بالحكم كشف عن أنه ليس في نية الذين أصدروه احترام جوهر أي دستور يستوي في ذلك تلك المبادئ التي أوردها الإعلان أو تلك التي أغفلها، وطبقا للمواد الأربع في الإعلان يتولى مجلس قيادة الثورة أعمال السيادة العليا وبصفة خاصة التدابير التي يراها ضرورية لحماية الثورة والنظام القائم عليها وله حق تعيين الوزراء وعزلهم، أما السلطة التشريعية أي إصدار القوانين، والسلطة التنفيذية أي إدارة الدواوين فيتولاها مجلس الوزراء والوزراء، الذي لا بد من ملاحظة أن الذين يعينهم ويعفيهم هو قائد الثورة، والغالب أن الذين وضعا نص هذا الإعلان الدستوري، الذي صدر باسم اللواء محمد نجيب هما سليمان حافظ وعبدالرزاق السنهوري أو أحدهما، أما المهم فهو أنه قد وضع المبادئ الأساسية الدستورية لدساتير يولية الثورية بما فيها دستور 1971.[2]

يوضح هذا مدى الخطورة التي من الممكن أن تنتج من وضع الإعلانات الدستورية والدساتير في ظل حكم مؤسسة عسكرية لها نظامها الخاص وتركيبتها الإدارية والفكرية. وهذا أيضا ما يؤكد خطورة الانقلابات العسكرية على الحياة السياسية والدستورية، فالتنظيم السياسي الذي يتولى الحكم نتيجة ثورة يقوم بها إنما يكسب الدولة سماته التنظيمية. ونحن هنا أمام تنظيم سياسي نشأ سرا في جهاز الدولة الضارب ويحمل أهدافا سياسية معارضة للدولة التي نشأ لحمايتها ولكنه من الناحية الوظيفية يحمل خصائص التنظيم الإداري والعسكري الضابط والمنضبط بموجب عسكريته، وهو يحمل في نسيجه العضوي خصائص العلاقات الوظيفية لأجهزة إدارة الدولة وخاصة في الشأن العسكري الذي يعتمد على الضبط والربط والمراعاة الدقيقة للرتب والأقدميات والتسلسل الهرمي، واعتبار القيادة الأعلى هي مصدر الدفع إلى أسفل وهو تنظيم تحسب قوة رجاله ليس بأثرهم ولا بعلاقاتهم داخل التنظيم فقط- ليس فقط لشعبيتهم لدى جماهيرهم كما هو الشأن في التنظيمات السياسية المعلنة - ولكن قوتهم تحسب في الأساس بحجم ما يستطيعون تحريكه من أجهزة بالأمر الإداري وبالتبعية الوظيفية وبالموقف من جهاز إدارة الدولة وبالموقع القيادي فيه. هذا التنظيم السياسي بكل ما حمل من هذه الخلايا قاد ثورة وحقق انقلابا، واعتلى السلطة في الدولة، وصاغ هذه الدولة على صورته[3].

ولأن لكل شيء آفة من جنسه، فإن النص الخاص بسلطة السيادة في الإعلان الدستوري لعام 1953 ما لبث أن أصبح أحد موضوعات الصراع بين اللواء محمد نجيب وبين مجلس قيادة الثورة. ولم تكن الصياغة المرتبكة لهذا النص بعيدة عن الصراع الذي بدأ مبكرا نتيجة لأن

(1) صلاح عيسى، مرجع سابق، ص115.

(2) طارق البشري، النظام الدستوري لثورة 23 يولية، بحث منشور في كتاب: تطور الدساتير المصرية، تحرير أحمد زكريا الشلق، القاهرة، دار الكتب والوثائق القومية، 2007، ص151.

(3) صلاح عيسى، مرجع سابق، ص116-117.

اللواء نجيب كما هو معروف استدعى لقيادة الثورة بحكم رتبته العسكرية الكبيرة وسمعته الحسنة في أوساط الجيش دون أن يكون عضوا بمجلس القيادة، ثم ضم بعد نجاح الثورة بالفعل وتولى رئاسته بقرار من أعضائه، وبعد أن تنازل له الرئيس الفعلي جمال عبد الناصر عن الرئاسة[1].

أن لكل شيء آفة من جنسه، فإن النص الخاص بسلطة السيادة في الإعلان الدستوري لعام 1953 ما لبث أن أصبح أحد موضوعات الصراع بين اللواء محمد نجيب وبين مجلس قيادة الثورة.

المرجح أن سليمان حافظ الذي كان مقربا من اللواء محمد نجيب آنذاك هو الذي حرص على أن يصوغ المادة مراعيا هذا الصراع ومحاولا الموازنة بين أطرافه، فجاء النص لينيط سلطة السيادة بقادة الثورة بمجلس قيادة الثورة على نحو لم يحدد بشكل قاطع الجهة التي تحوز هذه السلطة، هل هي اللواء نجيب بصفته رئيسا لمجلس الثورة أو هو مجلس قيادة الثورة مجتمعا[2].

دسترة الجمهورية

بدأت فكرة إعلان الجمهورية تداعب أعضاء مجلس قيادة الثورة لا باعتبارها اختيارًا سياسيا أو استجابة للاتجاه الذي توصلت إليه اللجنة الخماسية المنبثقة عن لجنة الدستور، ولكن باعتبارها حلا للصراع على السلطة يبتكر للواء نجيب دورا سياسيا يجعله يترك أهم وأخطر مناصبه هو منصب القائد العام للقوات المسلحة ويحول بينه وبين اكتساب مزيد من الشعبية بين صفوف ضباطها وجنودها. بدأت الدعوة لإعلان الجمهورية دون انتظار لانتهاء فترة الانتقال أو لطرح الدستور الذي كانت لجنة الخمسين لا تزال تتناقش حول مواده للاستفتاء الشعبي.

في 18 يونيه 1953 صدر الإعلان الدستوري من مجلس قيادة الثورة بإعلان الجمهورية وجاء متضمنا أسباب صدور الإعلان في صدره حيث ذكر، «لما كانت الثورة عند قيامها تستهدف القضاء على الاستعمار وأعوانه، فقد بادرت في 26 يوليه 1952 إلى مطالبة الملك السابق فاروق بالتنازل عن العرش لأنه كان يمثل حجر الزاوية الذي يستند إليه الاستعمار. ولكن منذ هذا التاريخ ومنذ إلغاء الأحزاب وجدت بعض العناصر الرجعية فرصة حياتها ووجودها مستمدة من النظام الملكي الذي أجمعت الأمة على المطالبة بالقضاء عليه قضاء لا رجعة فيه». وجاءت قرارات هذا الإعلان كالآتي:

أولا: إلغاء النظام الملكي وحكم أسرة محمد علي مع إلغاء الألقاب من أفراد هذه الأسرة.

ثانيا: إعلان الجمهورية ويتولى الرئيس اللواء أركان الحرب محمد نجيب قائد الثورة رئاسة الجمهورية مع احتفاظه بسلطاته الحالية في ظل الدستور المؤقت.

(1) المرجع السابق، ص103.

(2) الوقائع المصرية، عدد مكرر1، 18 يونية 1953.

ثالثا: يستمر هذا النظام طوال فترة الانتقال ويكون للشعب الكلمة الأخيرة في تحديد نوع الجمهورية واختيار شخص الرئيس عند إقرار الدستور الجديد.

وكان واضحا من المشهد أن لحظة الصدام بين محمد نجيب وأعضاء مجلس الثورة آتية لا محالة، وتصاعدت الاحتكاكات بالفعل بين نجيب وأعضاء مجلس قيادة الثورة بسبب الصراع على السلطة.

وتم توقيع هذا الإعلان من قائد ثورة الجيش محمد نجيب لواء أركان حرب ثم توقيع بكباشي أركان حرب جمال عبد الناصر وقائد جناح جمال سالم وقائد جناح عبد اللطيف البغدادي وبكباشي أركان حرب زكريا محيي الدين وبكباشي محمد أنور السادات وبكباشي حسين الشافعي وصاغ أركان حرب عبد الحكيم عامر، وصاغ أركان حرب صلاح سالم وصاغ أركان حرب كمال الدين حسين وقائد أسراب حسن إبراهيم وصاغ خالد محيي الدين[1].

وكان هذا أول مرة يظهر توقيع أعضاء مجلس قيادة الثورة على إعلان دستوري مع اللواء محمد نجيب متضمنا أسماؤهم ورتبهم العسكرية وذلك عكس الإعلانات الدستورية السابقة مما يؤكد الاضطراب الذي أحدثه الإعلان الدستوري الصادر في 10 فبراير 1953 بشأن سلطة السيادة العليا.

وبناء على هذا الإعلان الدستوري الأخير ترك محمد نجيب منصب القائد العام للقوات المسلحة لأحد أعضاء المجلس وبالذات للصاغ (الرائد) عبد الحكيم عامر الذي كان يشغل آنذاك منصب مدير مكتبه كقائد للجيش وبذلك يحول المجلس بينه وبين تسوية انقلاب ضد أعضائه ويمسك بين يديه بمفتاح القوة الحقيقي[2].

فمع الإعلان الدستوري الصادر من مجلس قيادة الثورة بإعلان الجمهورية صدر بنفس التاريخ أمر جمهوري رقم 1 لسنة 1953 بتعيين الصاغ أركان حرب محمد عبد الحكيم عامر قائد عام للقوات المسلحة مع منحه رتبة اللواء[3].

ولم تفت المناورة على اللواء نجيب الذي قاوم هذا الاتجاه لأسابيع ثم اضطر في النهاية للإذعان.

وفور إعلان الجمهورية صدر مرسوم بإعادة تشكيل الوزارة، وبناء عليه خرج سليمان حافظ منها كنائب رئيس الوزراء، ومراد فهمي وزير الأشغال وحسين أبو زيد وزير المواصلات وفؤاد جلال وزير الإرشاد وجدي منصور وزير التموين، ودخل بدلا منهم جمال عبد الناصر نائبا لرئيس الوزراء وصلاح سالم وزيرا للإرشاد القومي وأضيف

(1) صلاح عيسى، مرجع سابق، ص 118-119.

(2) الوقائع المصرية، عدد 49 مكرر، 18 يونيه 1953.

(3) محمد نجيب، كلمتي للتاريخ، القاهرة، 1981، ص 98.

إليه مسمى وزير دولة لشئون السودان وعبد اللطيف البغدادي وزيرا للحربية والبحرية.

وبدأت منذ هذه اللحظة صفحة جديدة في تطور الأحداث وسيطرة الجيش بصورة مباشرة على الحياة السياسية والمواقع الوزارية، مما يكون له انعكاساته على التحول الديمقراطي والمشاركة الشعبية وتعثر خطوات لجنة الدستور التي ستضع مشروع دستور 1954 (1).

وحقيقة فمنذ الوزارة التي تولاها محمد نجيب بجانب قيادته للثورة وكان لسليمان حافظ دور في تشكيلها من مجموعة كبيرة من المدنيين وكان نائبا لرئيس الوزراء ووزيرا للداخلية، بدأ أعضاء مجلس قيادة الثورة خاصة الجناح الذي يمثله جمال عبد الناصر وعبد الحكيم عامر يتدخلون ويتوغلون في الوزارات والهيئات المدنية، في سبيل السيطرة على مفاصل الدولة ووضعها تحت السيطرة والرقابة لمواجهة أية تحركات مضادة للثورة. فقد اتخذ مجلس قيادة الثورة في حينها قرارا بتكليف أعضائه مباشرة الإشراف على الوزرات المختلفة، فأصبح في كل وزراة مندوب للقيادة وكان تسرب رجال الجيش إلى مجالات العمل التنفيذي قد أخذ يتسرب ويأخذ أشكالا مختلفة، وزادت هذه الظاهرة بعد تشكيل هيئة التحرير التي تولى إدارتها الصاغ إبراهيم الطحاوي واليوزباشي أحمد طعيمة وكانت أول تجربة تنظيمية للحركة في صفوف الجماهير، حتى أن رشاد مهنا الذي كان أحد أعضاء لجنة الوصاية على الملك كان يتجاوز حدود سلطته الدستورية بالاتصال بالوزراء ورجال الصحافة والضباط ومناقشة الأمور معهم للاعتراض عليها حتى اتخذ نجيب قرارا بإقالته وتحديد إقامته(2).

وكان واضحا من المشهد أن لحظة الصدام بين محمد نجيب وأعضاء مجلس الثورة آتية لا محالة، وتصاعدت الاحتكاكات بالفعل بين نجيب وأعضاء مجلس قيادة الثورة بسبب الصراع على السلطة.

فلم يكن حكم العسكر مهددا من جانب القوى السياسية التقليدية المتمثلة في الأحزاب والإخوان فقط، فقد عانى أيضا مجلس قيادة الثورة من الانقسام داخله، وخاصة الخلاف بين البكباشي جمال عبد الناصر واللواء محمد نجيب، ورغم أن الأخير لم يكن عضوا أصيلا أو عاملا في حركة الضباط الأحرار إلا أن الثمانية عشر شهرا التي قضاها رئيسا للوزراء ورئيسا للجمهورية بعد ذلك من يونية 1953 أكسبته شعبية واسعة في البلاد، وانتقد الأحكام العاجلة الصادرة ضد رجال النظام القديم، وفي 23 فبراير 1954 استقال من منصبه كرئيس للجمهورية ورئيس للوزراء ورئيس مجلس قيادة الثورة، وفي الحال عين جمال عبد الناصر رئيسا للمجلس ورئيسا للوزراء بينما بقى منصب رئيس الجمهورية شاغرا(3).

(1) المصدر السابق، ص 78–81.

(2) عبد الوهاب بكر، مرجع سابق، ص87–88.

(3) المصري، 24. 3. 1954، ص1.

أحدثت هذه التغييرات رد فعل عام غير متوقع داخل مصر وخارجها، لكن ما كان أكثر خطورة هو ذلك الانقسام الذي خلفته الأحداث داخل تشكيلات الضباط، فقد شرع ضباط المدرعات بقيادة خالد محيي الدين عضو مجلس قيادة الثورة في تحدي حزب عبد الناصر لصالح عودة نجيب إلى منصبه. وانتهى الموقف بالفعل بأن أصدر مجلس قيادة الثورة بيانا يعلن فيه رفض استقالة نجيب.

على أية حال فقد أعيد نجيب في 25 فبراير 1954 لكن عبد الناصر احتفظ برئاسة الوزارة في إشارة إلى فشل خالد محيي الدين الذي سعى إلى تصادم عسكري بين أتباعه من الضباط- وبين حزب عبد الناصر في الوصول إلى السلطة. وصاحب هذا إغلاق الجامعات في أول مارس واعتقل حوالي مائة وعشرين شخصا ما بين إخواني ووفدي وشيوعي، لكن الضغط من جانب العناصر المعادية لعبد الناصر داخل الجيش، ومنهم على سبيل المثال القائمقام يوسف صديق الذي أرسل رسالة إلى الرئيس محمد نجيب نشرتها جريدة المصري في 24/ 3/ 1954، يقترح عليه فيها قيام وزارة إئتلافية من الوفد والإخوان والاشتراكيين والشيوعيين برئاسة الدكتور وحيد رأفت للإشراف على انتخابات لبرلمان جديد[1]. بالإضافة إلى المظاهرات التي اندلعت في القاهرة مما أرغم أعضاء الجناح الذي مثله عبد الناصر وعامر على تقديم بعض التنازلات، وقد استخدمت هذه التنازلات بصورة مؤقتة لكسب الوقت.

وعقد نجيب اجتماعا بمنزل على ماهر حضره الدكتور عبد الرزاق السنهوري وجمال عبدالناصر لمناقشة الخطوات القادمة، واقترح عبد الناصر اقتراحا مريبا هو عودة دستور 1923 ولم يوافق نجيب على ذلك. وأوضح السنهوري أن لجنة الدستور قد فرغت تقريبا من إعداد مشروعه، وأنه من الميسور مع تقصير مواعيد الإجراءات أن تتم الانتخابات للجمعية التأسيسية خلال المدة التي تستغرقها انتخابات البرلمان القديم، كما أن هذه الجمعية يمكن أن تباشر سلطات البرلمان حتى يجتمع واتفق الرأي على ذلك.

اجتمع مجلس الثورة وصدرت قرارات 5 مارس 1954 القاضية بإلغاء الرقابة على الصحف، واتخاذ إجراءات فورية لعقد جمعية تأسيسية منتخبة بطريق الاقتراع العام المباشر على أن تجتمع خلال يوليو 1954 ويكون لها مهمتان: الأولى: مناقشة مشروع الدستور الجديد وإقراره. والثانية: القيام بمهمة البرلمان إلى الوقت الذي يتم فيه عقد البرلمان الجديد وفقا لأحكام الدستور الذي ستقره الجمعية التأسيسية.[2] في 8 مارس تم إعادة نجيب رئيسا للوزارة ومجلس قيادة الثورة، بينما تراجع عبد الناصر إلى منصب نائب رئيس الوزراء.

حاول سليمان حافظ رأب الصدع داخل

(1) محمد نجيب، مصدر سابق، ص198.

(2) المصدر السابق، ص205.

مجلس قيادة الثورة، فقدم مشروعا في 22 مارس 1954 لتشكيل وزارة مدنية تتولى السلطات التنفيذية والتشريعية وفقا للدستور المؤقت، واقتصار اختصاص مجلس الثورة على تعيين وعزل رئيس مجلس الوزراء بموافقة رئيس الجمهورية. وإن وقع خلاف بين الرئيس ومجلس قيادة الثورة، تفصل فيه نهائيا هيئة تحكيم مكونة من ستة أعضاء ينتخب رئيس الجمهورية عضوين منهم ومجلس الثورة عضوين والجمعية العمومية لمجلس الدولة عضوا والجمعية العمومية لمحكمة النقض عضوا، ويصدر القرار من خمسة أعضاء على الأقل، وتشكيل جمعية تأسيسية منتخبة على أساس غير حزبي، ووافق محمد نجيب على هذا المشروع تفاديا للصدام، لكن تتابع الأحداث وموقف الجناح الرافض للأحزاب داخل المجلس أوقف المشروع[1].

أمام ضغط الجماهير والجناح الذي مثله محمد نجيب داخل مجلس قيادة الثورة وضغط جناح من الضباط داخل الجيش، صدر ما يعرف بقرارات 25 مارس التي أصدرها مجلس قيادة الثورة وأذاعها الصاغ كمال الدين حسين:

- السماح بقيام الأحزاب.
- لا يؤلف مجلس الثورة حزبا.
- لا حرمان من الحقوق السياسية.
- تنتخب الجمعية التأسيسية انتخابا حرا مباشرا بدون تعيين أي فرد ولها سلطة السيادة وسلطة البرلمان كاملة.
- يحل مجلس الثورة يوم 24 يوليه 1954.

تنتخب الجمعية التأسيسية رئيسا للجمهورية البرلمانية بمجرد انعقادها[2].

أزمة (مارس 1954) وقفت نقابتي المحامين والصحفيين بجانب محمد نجيب، واتخذت نقابة المحامين قرارات بحل مجلس الثورة فورا وعودة الضباط إلى ثكناتهم وإلغاء محكمة الثورة والإفراج عن المعتقلين

وصرح جمال عبد الناصر حينها أنه سيعتزل الحياة السياسة في يوم 24 يولية، وبدأ من هذه القرارات ما توصلت إليه لجنة دستور 1954 من مواد مصاغة، بل اقترح جمال عبد الناصر عودة دستور 1923 للخروج سريعا من الأزمة، وتم الإفراج عن الهضيبي وعبد القادر عودة وبقية الإخوان.

في هذه الأزمة {مارس 1954} وقفت نقابتي المحامين والصحفيين بجانب محمد نجيب، واتخذت نقابة المحامين قرارات بحل مجلس الثورة فورا وعودة الضباط إلى ثكناتهم وإلغاء محكمة الثورة والإفراج عن المعتقلين[3].

بدأ الجناح الذي مثله جمال عبد الناصر وعبد الحكيم عامر في مجلس قيادة الثورة

(1) الجمهورية، 26. 3. 1954، ص1 ؛ المصري، 26. 3. 1954، ص1.

(2) نفسه.

(3) الجمهورية، 27. 3. 1954، ص1.

يتحرك لإجهاض ما حققه محمد نجيب، فلم يفرج عن أحمد حسين وبقي النحاس تحت الإقامة الجبرية، لكن في الوقت نفسه تم الإفراج عن الهضيبي والإخوان حتى يجتذبهم

في 17 أبريل 1954، أصبح عبد الناصر رئيسا للوزراء بينما بقى نجيب رئيسا للجمهورية، وخلال الأشهر الأربعة التالية، جلب المزيد من الضباط الأحرار داخل الحكومة، وأعطوا مناصب وزارية.

عبد الناصر إلى صفه في مواجهة نجيب. وأعلن عن بقاء الوزراء العسكريين في أماكنهم، وأن مجلس الثورة هو الفيصل في قبول أو رفض استقالة الوزراء المدنيين، وأن هؤلاء عندما قدموا استقالتهم قدموها إلى رئيس الجمهورية ولم يوجهوها لمجلس الثورة[1].

تطورت الأحداث سريعا باجتماعات الضباط المتواصلة، وأعلنوا أن ثورتهم تتعرض للتهديد من جانب رجعية النظام القديم، وخرجت مظاهرات واحتجاجات واسعة من عمال النقل العام بزعامة رئيس نقابتهم الصاوي أحمد الصاوي وبمساعدة من الصاغ أحمد طعيمة المسئول عن العمال في هيئة التحرير[2]. وفي إحدى هذه المظاهرات، تعرض عبد الرزاق السنهوري وهو أحد أهم أعضاء اللجنة المسئولة عن وضع دستور 1954 للاعتداء من المتظاهرين بعد توجههم نحو مجلس الدولة[3].

وأعلن إضراب عام شمل جميع أنحاء البلاد، وخطب جمال عبد الناصر قائلا: «لن تقوم ديكتاتورية في البلاد إلا ديكتاتورية الشعب»، وأعلن ضباط البوليس مطالبتهم باستمرار مجلس الثورة، وامتناعهم عن تنفيذ الإجراءات الانتخابية[4].

وأعلن الجيش ثقته التامة بمجلس الثورة وأن يترك له حرية تنظيم صفوفه لمصلحة الجمهورية المصرية، وحضرت وفود من ممثلي ضباط الجيش إلى مجلس الوزراء حيث سلموا قراراتهم معلنين اعتصامهم، ووجهوا قراراتهم إلى الرئيس محمد نجيب ونائب الرئيس والقائد العام وجاءت كالتالي:

الثقة التامة بمجلس قيادة الثورة ويترك له الحرية التامة في تنظيم صفوفه حسب المصلحة العليا للجمهورية المصرية.

استمرار مجلس قيادة الثورة في مباشرة سلطاته حتى تحقق أهداف الثورة المحددة.

وجوب تكتل الجميع لتحقيق الأهداف.

تصدر قرارات مجلس قيادة الثورة بأغلبية الأصوات، وأن كل من يتخلف عن تنفيذ هذه القرارات يعتبر خارجا عن مبادئ الثورة ويجب أن يتنحى نهائيا ويترك المجال لغيره.

(1) المصري، 27. 3. 1954، ص1.

(2) عبد الوهاب بكر، مرجع سابق، ص 88.

(3) الأهرام، 30. 3. 1954، ص6.

(4) الجمهورية، 29. 3. 1954، ص1.

أن القرارات التي أصدرها مجلس قيادة الثورة يوم 25 مارس تتعارض حاليا مع ما قامت الثورة من أجله ويجب أن تلغى فورا.

اجتمع أيضا عدد كبير من ضباط مختلف الأسلحة بمركز المدفعية المضادة للطائرات بحضور الصاغ كمال الدين حسين، وقرروا تمسكهم بمجلس قيادة الثورة واستنكروا عودة الأحزاب، وأعلنوا عدم إنكارهم على الشعب حقوقه الدستورية التي يجب أن يحصل عليها بعد جلاء المستعمر وتحقيق أغراض الثورة(1).

من الناحية الرسمية، انتهت أزمة مارس 1954 كما كان متنبأ بقرار مجلس قيادة الثورة بأن يتأجل إلى ما بعد انتهاء فترة الانتقال في يناير 1956 تنفيذ دستور لجنة الخمسين على جمعية تأسيسية منتخبة، وتأليف مجلس وطني استشاري يمثل الطوائف والهيئات والمناطق واستمرار نجيب رئيسا للجمهورية والوزراء ومجلس الثورة(2).

في 17 أبريل 1954، أصبح عبد الناصر رئيسا للوزراء بينما بقى نجيب رئيسا للجمهورية، وخلال الأشهر الأربعة التالية، جلب المزيد من الضباط الأحرار داخل الحكومة، وأعطوا مناصب وزارية، وهكذا أصبح البكباشي حسين الشافعي وزيرا للحربية، وأصبح قائد الجناح حسن إبراهيم وزير الدولة لرئاسة الجمهورية، وفي أغسطس أصبح قائد الجناح جمال سالم نائبا لرئيس الوزراء، وحل الشافعي محل مدني في وزارة الشئون الاجتماعية وحل الصاغ كمال الدين حسين محل مدني في وزارة التعليم، وتولى عامر وزارة الحربية والقائمقام أنور السادات وزارة الدولة. ولم يبق من المدنيين في الوزارة سوى عبد المنعم القيسوني في المالية وفتحي رضوان في المواصلات في ظل عسكرة الحكومة. ولم يكن ذلك سوى مبادرة تهدف إلى تهدئة الأمور والالتفاف على المطالب الديمقراطية التي رفعت أثناء الأزمة لتتمكن قيادة الثورة من استئصال جيوب المقاومة الديمقراطية(3).

كان ذلك ما شرع فيه مجلس قيادة الثورة في أعقاب انتهاء الأزمة مباشرة، فتوالت قراراته بحل مجلس نقابتي الصحفيين والمحامين وبتقديم عدد من الصحفيين إلى «محكمة الثورة»، وتطهير الجامعة من بعض الأساتذة، ومجلس الدولة من بعض المستشارين، واعتقال الأعضاء النشطين في كل الأحزاب السياسية، وتقديم الشيوعيين إلى مجالس عسكرية. ولم ينج من هذا الاستئصال حتى الهيئات التي وقفت على الحياد أثناء الأزمة، كالإخوان المسلمين، مما مكن مجلس قيادة الثورة من حسم الأمر لصالحه. وهو موقف دفعوا ثمنه غاليا بعد ذلك، إذ ما كاد المجلس ينتهي من تصفية كل القوى الأخرى حتى استدار إليهم واستغل خطأ وقعت فيه بعض قياداتهم حين تم اتهامهم

(1) الأهرام، 29. 3. 1954، ص7.

(2) الجمهورية، 30. 3. 1954، ص1.

(3) الأهرام، 30. 3. 1954، ص1.

بمحاولة اغتيال عبد الناصر في أكتوبر 1954، لتصفية وجودهم التنظيمي في عملية اتسمت بالقسوة البالغة[1].

في أول نوفمبر 1954، شكلت محكمة ثورية جديدة لمحاكمة المتهمين في المؤامرة، وأعطيت اسم «محكمة الشعب»، وترأسها جمال سالم وكان السادات والشافعي عضويها. وخلال المحاكمات، انطلقت ادعاءات حول تورط الرئيس محمد نجيب في الاتصال بهم، وفي 14 نوفمبر، قرر مجلس قيادة الثورة طرده من منصبه وتحديد إقامته في منزله.

وشملت عملية الاستئصال بعض الذين ساندو مجلس القيادة وتصوروا أن لهم حقا في إبداء الرأي في الشئون العامة بما يتجاوز التعبير عن تأييدهم للقيادة. وكان على رأسهم الصاوي أحمد الصاوي رئيس اتحاد عمال النقل المشترك الذي نظّم إضرابا لعمال النقل بالاتفاق مع ضباط موالين لمجلس القيادة أثناء الأيام الثلاثة الحاسمة في أزمة مارس[2].

لم يكن الصراع بين محمد نجيب وبقية أعضاء مجلس قيادة الثورة، وفي مقدمتهم جمال عبد الناصر، صراعا بين اتجاه ديمقراطي واتجاه ديكتاتوري، أو بين اتجاه دستوري وآخر غير دستوري أو بين جمهورية رئاسية يحوز فيها الرئيس كل السلطات وجمهورية برلمانية يحوز فيها البرلمان كل السلطات، بل كان مجرد صراع على السلطة. سيتكرر ذلك الصراع لاحقا بين عبد الناصر وعبد الحكيم عامر اللذين تقاسما السلطة فيما بينهما وبين بقية رفاقهما من أعضاء مجلس قيادة الثورة. ثم تكرر بين عبد الناصر وبين عامر عندما اختلفا حول نصيب كل منهما في السلطة، ثم بين السادات ومن سماهم مراكز القوى، الذين أرادوا مشاركته في أن يكون صاحب السلطة الوحيدة.

أما بالنسبة لمشروع دستور 1954، تم تكليف لجنة من خمسين عضوا لوضع الدستور المعروف بدستور 1954، وضمت اللجنة ممثلين لكل ألوان الطيف السياسي والفكري في مصر آنذاك، وضمت هذه اللجنة ثلاثة من العسكريين المتقاعدين، وأحدهما ينتمي للبوليس، وهم اللواء أحمد حمدي واللواء أحمد فؤاد صادق واللواء علي حلمي، بل شارك أيضا ثلاثة من أعضاء لجنة الثلاثين شاركوا في وضع دستور 1923 (علي ماهر، محمد علي علوبة، علي المنزلاوي)، وكانت اللجنة برئاسة علي ماهر[3].

يقول محمد نجيب في مذكراته «كلمتي للتاريخ»: أصبحت كلمة الدستور لبعض أعضاء مجلس (قيادة الثورة) شكة الدبوس، تثير غضبهم وثورتهم، وتصور الأمور لهم كأنها نهاية حكمهم، بينما كنت أرى في الدستور والانتخابات طوق النجاة من الصراع والتناقضات التي بدأت تشكل نقطة في جدول

(1) صلاح عيسى، مرجع سابق، ص165.

(2) المرجع السابق، ص123-124.

(3) نفسه.

أعمالنا كل يوم[1].

بعد 17 شهر أنهت اللجنة عملها، وقدمت مشروع الدستور إلى مجلس قيادة الثورة في 15 أغسطس 1954. وهو مشروع يأخذ بمبدأ الجمهورية البرلمانية، ويضمن للبرلمان أن يكون مؤسسة الحكم الرئيسة التي تدور حولها كل سلطات الدولة، ويقف بوجه أية محاولة يقوم بها رئيس الدولة لتجاوز سلطات الأمة ممثلة بمجلس النواب. ربما لهذا السبب وضع مجلس قيادة الثورة، كما يقول الدكتور وحيد رأفت، المشروع في «صندوق القمامة»، إذ كانت الظروف السياسية بين تشكيل لجنة الخمسين وانتهائها من وضع مشروعها قد تغيرت، وحسم الصراع لصالح الذين كانوا يحلمون بمستبد عادل[2].

لإلقاء النظر على بعض بنود مشروع دستور 1954، خاصة مواد تتعلق بالجيش والمؤسسة العسكرية، نجد أنه في إحدى المواد المتعلقة بعمر من يترشح رئيسا للجمهورية، اشترطت المادة أن لا يقل عن 45 سنة، حيث لا ينطبق هذا الشرط على أي عضو بمجلس قيادة الثورة، باستثناء وحيد هو محمد نجيب، مما يوضح حقيقة الصراع الدائر حول السلطة، وجعلت هذه المادة الرئيس قائدا أعلى للقوات المسلحة، والذي يعلن الحرب بعد موافقة البرلمان ويمنح الرتب العسرية والنياشين. وتركت المادة 182 من مشروع دستور 1954 للقانون أن يحدد ويبين الظروف الاستثنائية التي يجوز فيها للسلطات المدنية الاستعانة بالقوات المسلحة في أغراض محدودة. ونصت المادة 184 على أن يسن قانون خاص بالمجالس العسكرية، ولا يكون لها اختصاص إلا الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد القوات المسلحة. وتنشئ المادة 185 مجلس للدفاع الوطني يرأسه رئيس الجمهورية[3].

سيتكرر ذلك الصراع لاحقا بين عبد الناصر وعبد الحكيم عامر اللذين تقاسما السلطة فيما بينهما وبين بقية رفاقهما من أعضاء مجلس قيادة الثورة. ثم تكرر بين عبد الناصر وبين عامر عندما اختلفا حول نصيب كل منهما في السلطة، ثم بين السادات ومن سماهم مراكز القوى

تعود أهمية مشروع دستور 1954 إلى أنه الوحيد بين دساتير عهد ثورة يولية الذي وضع بطريقة أقل بيروقراطية من طريقة وضع بقية الدساتير، والتي كانت تصوغها في الغالب لجنة خاصة بمكتب محمد فهمي السيد، زوج ابنة شقيقة زوجة الرئيس جمال عبد الناصر ومستشاره القانوني، بمعاونة قانونيين عرفوا بعد ذلك بـ«ترزية القوانين»، وتركزت مهمتهم على تفصيل الدساتير والقوانين بناء على طلبات الجالس على العرش الجمهوري[4].

(1) المرجع السابق، ص103.

(2) محمد نجيب، مرجع سابق، ص205.

(3) صلاح عيسى، مرجع سابق، ص103.

(4) مركز تاريخ مصر المعاصر، الدساتير المصرية نصوص

تكونت لجنة مشروع دستور 1954 من ممثلين للقوى التقليدية، فوضعت مشروعها بصورة لا تدع لقادة حركة 23 يولية دورا في أبنية الحكم الدستورية بوصفهم قادة لهذه الحركة، ولم تراع المؤسسة العسكرية التي انحدروا منها وهيمنوا بها على مقاليد الأمور في البلاد. وكان ذلك، برأي المستشار البشري، ممكنا لو راعى المشرّع ربط الجيش برئاسة الجمهورية، لكن المشروع تجاهل ذلك تماما حين أخذ بصيغة الجمهورية البرلمانية، وأناط بهيئات مدنية على رأسها وأقواها المجلس النيابي، سلطة انتخاب الرئيس، ثم جرده من كل سلطة يستخدمها منفردا إلا سلطة تعيين خمس أعضاء الشيوخ وهو المجلس الأدنى من حيث السلطة البرلمانية، وسلطة اختيار ثلث أعضاء المحكمة الدستورية، وفضلا عن ذلك فمشروع دستور 1954 ربط الجيش بالبرلمان لا برئاسة الجمهورية. بل اشترط ألا يقل عمر من المرشح لرئاسة الجمهورية عن45 عاما، بينما لم يكن قائد الثورة الحقيقي (وهو جمال عبد الناصر) تجاوز السابعة والثلاثين من عمره[1].

لم يتجاهل مشروع دستور 1954 إذن أن في مصر ثورة، لكنه تعامل معها باعتبارها «ثورة الشعب» وليست «ثورة الجيش» أو ثورة مجلس قيادة الثورة، وحرص أن يحتفظ للشعب بمكاسبها.

الخلاصة برأي البشري أن لجنة الخمسين انتهت إلى مشروع دستور يستهدف إقصاء رجال 23 يولية عن أي وجه من وجوه المشاركة في السلطة وإبعاد المؤسسة العسكرية عن أي دور في العملية السياسية. ويرى البشري أيضا أنه كان اختيارا غير واقعي، لأنه غفل عن حقيقة أن المؤسسة العسكرية وجهاز الدولة كانا قد اندمجا مع قيادة الثورة ليكونا معا قوة موحدة، وبناء تنظيميا متماسكا لم يكن يجوز للجنة أن تغفله أو تتوهم إمكان أن يتبنى الضباط نمطا دستوريا يجردهم من السيطرة على مكمن القوة السياسية الرئيس الذي وقع بالفعل في أيديهم، وهو الجهاز الإداري للدولة والجيش الذي انبثقت منه، فضلا عن أن يقوم الدستور على تعدد الأحزاب، وهم لا يملكون حزبا، ولا يعرفون شيئا عن الأحزاب[2].

لكن صلاح عيسى لا يرى أن لجنة الخمسين أخطأت بوضع مشروع دستور ينظر لثورة يولية باعتبارها ثورة الشعب، برغم أن الضباط هم الذين خططوا لها ونفذوها. فالمؤكد أن انقلاب 23 يولية ما كان لينجح أو يتحول إلى ثورة لولا حركة المقاومة الباسلة التي خاضتها القوى السياسية المصرية باختلاف توجهاتها، بما في ذلك القوى التقليدية قبل ثورة يولية، مما خلخل قوائم النظام القديم، ولما أمكن للضباط الأحرار هدمه بلا جهد يذكر، بدون المشاعر الشعبية الجارفة التي أحاطت بها منذ اللحظة

ووثائق 1866 – 2011، تقديم أحمد زكريا الشلق، القاهرة، دار الكتب والوثائق القومية، 2012، ص237 – 273.

(1) صلاح عيسى، مرجع سابق، ص184.

(2) طارق البشري، مرجع سابق، ص149.

الأولى لإعلان البلاغ رقم واحد. لم يتجاهل مشروع دستور 1954 إذن أن في مصر ثورة، لكنه تعامل معها باعتبارها «ثورة الشعب» وليست «ثورة الجيش» أو ثورة مجلس قيادة الثورة، وحرص أن يحتفظ للشعب بمكاسبها، وأن يجنب الثوار مزالق مباشرة الحكم بأنفسهم خشية أن يقودهم ذلك إلى البطش بالشعب أو القضاء على الثورة ذاتها، وهو ما حدث بالفعل لاحقا[1].

ما بين واقعية طارق البشري ورؤية صلاح عيسى، ما حدث هو مرحلة من تاريخ مصر المعاصر وفي إطار حركة التطور التاريخي التي يرجى أن تنتهي بثورة 25 يناير 2011، لتكون حدثا يؤرخ لبداية مرحلة تاريخية جديدة من حياة الشعب يكون له فيها الكلمة العليا لتحديد مصيره واختياراته. وأن الجدل بين الطرف الممثل لواقعية البشري والطرف المتبني لرؤية صلاح عيسى هو ما أنتج المولود الجديد المتمثل بنظام ثورة يولية بدساتيره وإعلاناته الدستورية المؤقتة ونجاحه في مجالات اجتماعية واقتصادية وفشله في تحقيق تحول ديمقراطي وبناء مؤسسي قوي.

بعد سنة من انتهاء أزمة مارس 1954، أعلن عبد الناصر في خطاب ألقاه في 19 مايو 1955عن انتهاء فترة الانتقال بموعدها المحدد من قبل وهو 10 فبراير 1956، وعودة الحياة النيابية، وكان الخطاب مفاجأة للجميع بما في ذلك رفاقه بمجلس قيادة الثورة الذين تصوروا أن فترة الانتقال ستجدد ثلاث أو خمس سنوات أخرى.

المرجح أن عبد الناصر اتخذ هذا القرار في ضوء عوامل متشابكة على رأسها أن الصراع على السلطة بين أعضاء المجلس أنفسهم انتهت به إلى حالة تفكك، من أهم أسبابها أن عبد الناصر وعبد الحكيم عامر شكلا محورا لتقاسم السلطة بينهما عبر سيطرة الأول على الحكم وسيطرة الثاني على القوات المسلحة[2].

وكما كان إعلان الجمهورية ذريعة للتخلص من محمد نجيب، كان إعلان انتهاء فترة الانتقال والعودة للحياة النيابية ذريعة للتخلص من مشاركة أعضاء مجلس قيادة الثورة في السلطة. ونظرا لنجاحه بالفعل في وضع أسس أجهزة الدولة التي سيعتمد عليها في تثبيت سلطته، وجد الوقت مناسبا لإضفاء صبغة دستورية على نظامه، خاصة أنه حقق خطوات مهمة في طريق بناء قاعدة شعبية لحكمه، فلمع اسمه كزعيم وطني معاد للاستعمار بعد معاركه المظفرة ضد حلف بغداد واشتراكه في مؤتمر باندونج وكسره لاحتكار السلاح وأصبحت القوات البريطانية على وشك الجلاء لتنهي 74 عاما من الاحتلال.

ومع أن عبد الناصر وجه الدعوة في خطاب 19 مايو 1955 لكل صاحب رأي أو فكر لإبداء رأيه في مضمون الدستور القادم

(1) نفسه.

(2) صلاح عيسى، مرجع سابق، ص186.

وأعلن إلغاء الرقابة على الصحف في كل ما يتعلق بإبداء الرأي حول نظام الحكم بعد فترة الانتقال، إلا أنه قد حسم مسبقا في هذا الخطاب عددا من أهم القضايا التي تتعلق بالنظام، إذ أعلن أن برلمان ما بعد فترة الانتقال لن يكون برلمانا حزبيا، بل سيمثل الطوائف المهنية والعمال والفلاحين، ويعمل للمواطن وليس لرأس المال أو للإقطاع، ولا يخضع لتوجيه أية قوة خارجية شرقية أو غربية، وانحصر الحوار حول نظام الحكم بعد فترة الانتقال في إطار خطاب عبد الناصر[1].

هكذا كلف عبد الناصر عددا من القانونيين برئاسة مستشاره القانوني محمد فهمي السيد (زوج بنت شقيقة زوجته)، بوضع مشروع الدستور. وعلى مدار العشرة أيام الأولى من يناير 1956، بحث مجلس قيادة الثورة برئاسة جمال عبدالناصر وبحضور قائد الجناح جمال سالم والبكباشي زكريا محيي الدين وقائد الجناح عبد اللطيف البغدادي والبكباشي حسين الشافعي والصاغ كمال الدين حسين وجميعهم كانوا يتولون وزارات مختلفة الدستور الجديد ومراجعته كما جاءت الأخبار في الصحف المختلفة على مدار الأيام الأولى من شهر يناير 1956. وكان مجلس الوزراء ينقل اجتماعاته لمناقشة بنود الدستور بمجلس قيادة الثورة بالجزيرة برئاسة جمال عبد الناصر، وبحث المسائل المترتبة على إعلان الدستور والمكملة له كمسائل الانتخابات البرلمانية وغيرها[2].

خلال الثلاثة أيام التي سبقت إعلان الدستور في 16 يناير 1956، قام أعضاء مجلس قيادة الثورة بزيارات سريعة ومختلفة بأنحاء مصر واجتمعوا بالنقابات العمالية، وقاموا بجولات في المحافظات من أجل الدعاية للدستور وللثورة[3]. وقام أعضاء مجلس قيادة الثورة بافتتاح المشاريع وعقد المؤتمرات الصحفية لتوضيح إنجازات الثورة، وظهرت في الصحافة مقالات وأحاديث تكيل المديح للثورة ولجمال عبد الناصر ومجلس قيادة الثورة، وكأن مصر تستعد للاستفتاء على الثورة وليس على الدستور. وبدأت الصحف تعدد المشاريع التي أنجزتها الثورة مثل مشاريع المياه النقية للشرب وبناء المساكن واستصلاح الأراضي والسد العالي ومصانع الحديد والصلب وإقامة جيش قوي[4].

في 16 يناير 1956، عقد جمال عبد الناصر مؤتمرا جماهيريا بميدان الجمهورية تم حشد العمال والفلاحين فيه، وحضره ممثلون لدول عربية وأجنبية، إضافة لأعضاء مجلس قيادة الثورة، وأعلن عبد الناصر من خلال هذا المؤتمر عن الدستور، وكان النداء الموحد للجماهير في هذا المؤتمر «عبد الناصر قائد الثورة، جمال بطل الدستور، جمال عبد الناصر

(1) المرجع السابق، ص122، 123.

(2) المرجع السابق، ص128–131.

(3) الأهرام، 11، 13. 1. 1956، ص6، ص1.

(4) المرجع السابق، 14. 1. 1956، ص3.

رئيس الجمهورية»[1].

خصص عبد الناصر خلال خطابه جزءا رئيسيا لمخاطبة الجيش المصري الذي قام بحركة يولية 1952، فذكر في خطابه:

«.. إن جيش مصر يشعر اليوم بالسعادة والعزة الكاملة، وهو يرى الأهداف التي قام من أجلها في 23 يولية قد تحققت، لهذا فإنه يعود إلى واجبه الرئيس في الدفاع عن وطنه، ... وأنا سعيد حينما أشعر أن هذا الجيش أصبح جيشا وطنيا قويا لكم ولأبنائكم لا للرجعيين ولا للمستبدين ولا للمخادعين، وهذا الجيش الذي قام في 23 يولية يحمل الرسالة ويؤدي الأمانة ويشعر أن عليه واجبا كبيرا واجبا عظيما من أجل إخوانه في هذا الوطن. هذا الجيش الذي قام يوم 23 يولية ليعبر عن أمالكم ويعبر عن آلامكم، هذا الجيش قام في 23 يوليه ليغتصب للشعب حقه في الحرية وحقه في الحياة، وبهذا أيها المواطنون فأنا سعيد اليوم وإنني أشعر بالاطمئنان حينما أقول لكم أن لكم اليوم جيشا وطنيا قويا يحمي حقكم في الحرية ويحمي حقكم في الحياة ... لقد قام هذا الجيش أيها المواطنون بجميع ضباطه وجميع جنوده بجميع أفراده في 23 يوليه ليغتصب هذا الحق ويغتصب حقنا في الحرية ويكتسب حقنا في الحياة، لكنه بعد هذا آثر في كل نفسه وآثر من ضميره وآثر من قلبه أن يعود إلى عمله الأصلي، وأن يعود إلى واجبه الرئيس وهو الدفاع عن هذا الوطن وأبناء هذا الوطن»[2].

منذ هذا اليوم: 16 يناير1956م وحتى تاريخ الاستفتاء على هذا الدستور في 23 يونية 1956 نصت المادة 195 على أن يستمر العمل بالإعلان الدستوري الصادر في 10 فبراير 1953 إلى تاريخ العمل بدستور 1956. وقبل إجراء الاستفتاء على الدستور وعلى الرئيس الجديد في 23 يونية 1956، كان لافتا أنه قبل إجراء الاستفتاء بأيام قليلة صدر قانونان في منتهى الأهمية.

بدأت الصحف تعدد المشاريع التي أنجزتها الثورة مثل مشاريع المياه النقية للشرب وبناء المساكن واستصلاح الأراضي والسد العالي ومصانع الحديد والصلب وإقامة جيش قوي.

أحدهما نص عليه الدستور في أحد مواده وهو إصدار (قانون محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء). فقد أصدر مجلس الوزراء هذا القانون رقم 247 لسنة 1956 بتاريخ 14 يونية 1956، وحدد فيه توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية بالخيانة العظمى، وكان صدور هذا القانون قبل تشكيل مجلس الأمة (وقبل استفتاء الدستور) على أهميته وخطورته مثار انتباه، ونص في القانون على معاقبة رئيس الجمهورية بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة

(1) المرجع السابق، 15. 1. 1956، ص7.

(2) المرجع السابق، 17. 1. 1956، ص1.

إذا ارتكب عملا من أعمال الخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهوري، كالعمل لتغيير النظام الجمهوري إلى ملكي، ووقف دستور الدولة كله أو بعضه أو تعديل أحكامه دون اتباع القواعد والإجراءات التي قررها الدستور[1].

كانت العلاقة التي صاغها دستور 1956 بين السلطات هي الأساس الذي أخذ به في الإعلانات الدستورية والدساتير المؤقتة والدستور الدائم: جمهورية لا هي رئاسية ولا هي برلمانية، لكنها خليط بين الاثنين تعلو فيها السلطة التنفيذية على كل سلطة وتقود كل سلطة.

والآخر هو القانون رقم 263 لسنة 1956 الصادر في 20 يونية 1956 القاضي باستثناء مخازن وزارة الحربية ذات الصفة السرية من تفتيش ديوان المحاسبة ووزارة المالية والاقتصاد. وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون: «.. نظرا لأن بعض مخازن وزارة الحربية ذات طابع خاص من السرية مثل مخازن الأسلحة والمعدات الفنية والذخيرة والمخازن الميدانية وإخضاع هذه المخازن لرقابة ديوان المحاسبة ووزارة المالية بالصورة الواردة بالمادتين 723 من القانون رقم 52 لسنة 1942 فيه إفشاء لسرية موجودات تلك المخازن ومحتوياتها نظرا لتداول محاضر الجرد والتفتيش الأمر الذي يعرض أمن الدولة ومصلحتها العليا للخطر[2]. لذلك رؤي استثناء مخازن وزارة الحربية ذات الصفة السرية من تفتيشها بمعرفة ديوان المحاسبة ووزارة المالية على أن يتم التفتيش على هذه المخازن السرية بمعرفة رؤساء ومديري الإمدادات والتموين ومديري الأسلحة بإتمام حصول التفتيش على هذه المخازن».

قبل الاستفتاء بعدة أيام، كان عبد الناصر في الميادين يحتفل بعيد الجلاء وتعلن الصحافة عن بيعة العمال والفلاحين للرئيس جمال عبد الناصر، وقام عبد الناصر ومجلس قيادة الثورة بعرض ضخم لأسلحة الجيش المصري، وبدأت الصحافة توجه الناخبين نحو إعلان بيعتها لجمال عبد الناصر، ووصفته بأنه الذي صنع ثورة 23 يولية وحطم الملكية وأنهى الإقطاع وأعلن الجمهورية وحطم سيطرة رأس المال على الحكم، وأقام لمصر أقوى جيش في الشرق الأوسط[3].

تم الاستفتاء على الدستور والرئيس في 23 يونية 1956، وحاز عبد الناصر على 99.9 بالمائة، وتمت الموافقة على الدستور بنسبة 99.8 بالمائة، وكان لزيارة عبد الناصر في اليوم نفسه لنادي الضباط في حفل أقامه ضباط القوات المسلحة مغزى كبير، ورسالة واضحة بأنه إذا كان الشعب قد نال دستوره وانتخب رئيسه فهذا يعود لثورة يولية التي قادها الجيش، وذكر

(1) نفسه، ص7.

(2) الوقائع المصرية، عدد 47 تابع، 14. 6. 1956،

(3) المرجع السابق، عدد 48 مكرر، 20. 6. 1956.

الرئيس عبد الناصر في كلمته التي ألقاها في النادي: «في هذا اليوم أيها الأخوة يسعدني أن ألتقي بالطليعة، طليعة هذا الزحف المقدس، يسعدني أن ألتقي برجال القوات المسلحة الذين آلوا على أنفسهم أن يكونوا طليعة هذا الزحف فخرجوا في 23 يولية لأجل الأهداف الكبرى التي كان الشعب ينادي بها، ومن أجل آمال هذا الشعب»، وأهدى عبد الناصر أعضاء مجلس الثورة قلادة النيل باسم الشعب المصري(1).

بالنسبة لدستور 1956، ومواده المتعلقة بالجيش، فقد جاء في ديباجة مقدمته التذكير بثورة 23 يولية 1952، وأكدت مقدمته أيضا على أهداف الثورة ومنها إقامة جيش وطني. وأنشأت المادة 167 «مجلس الدفاع الوطني»، ويرأسه رئيس الجمهورية، ويختص بالنظر في الشئون الخاصة بتأمين البلاد، وأجازت المادة 171 تعيين القائد العام للقوات المسلحة وزيرا للحربية مع الجمع بين الوظيفتين(2).

ولكي تحصن قرارات مجلس قيادة الثورة وجميع القوانين والقرارات والإجراءات والأعمال والتصرفات الصادرة من هيئات أمر مجلس قيادة الثورة بتشكيلها، وهيئات أنشئت بقصد حماية الثورة ونظام الحكم ضد الطعن، تضمن دستور 1956 المادة 191 لذلك ونصها: «جميع القرارات التي صدرت من مجلس قيادة الثورة وجميع القوانين والقرارات التي تتصل بها وصدرت مكملة أو منفذة لها، وكذلك كل ما صدر من هيئات أمر المجلس المذكور بتشكيلها من قرارات أو أحكام، وجميع القرارات والأعمال والتصرفات الصادرة من هذه الهيئات أو من أية هيئة أخرى أنشئت بقصد حماية الثورة ونظام الحكم، لا يجوز الطعن فيها أو المطالبة بإلغائها أو التعويض عنها بأي وجه من الوجوه وأمام أية هيئة كانت»(3).

وكانت العلاقة التي صاغها دستور 1956 بين السلطات هي الأساس الذي أخذ به في الإعلانات الدستورية والدساتير المؤقتة والدستور الدائم: جمهورية لا هي رئاسية ولا هي برلمانية، لكنها خليط بين الاثنين تعلو فيها السلطة التنفيذية على كل سلطة وتقود كل سلطة(4). ونصت المادة 139 على أن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة (وهو بالأساس متخرج من المؤسسة العسكرية وينتمي إليها)، فكان ما يعني الرئيس هو الحفاظ على المؤسسة العسكرية، وألا يبتعد عنها إداريا ووظيفيا في أي وقت لدورها في الحفاظ على الشرعية وتماسك النظام السياسي وقت الأزمات، وتواصلت تلك الثقافة وذلك الموروث داخل الحكم(5).

لم يستمر العمل بدستور 1956 سوى سنة ونصف، وحُلّ مجلس الأمة أيضا في مارس 1958 بعد إعلان الوحدة مع سوريا، والتي

(1) الأهرام، 19. 6. 1956، ص1؛ 20. 6. 1956،ص1.
(2) المرجع السابق، 26. 6. 1956، ص1.
(3) الوقائع المصرية، عدد 5 مكرر، 16. 1. 1956.
(4) صلاح عيسى، مرجع سابق، ص133.
(5) الوقائع المصرية، عدد 5 مكرر، 16. 1. 1956.

أقرت باستفتاء 21 فبراير 1958، وخلقت الكيان السياسي الجديد (الجمهورية العربية المتحدة)، ووفقا للشكل السياسي هذا تم إقامة كيان حكومي جديد، فألغي دستور 1956، وبدأ الإعداد لدستور مؤقت على الفور.

في مارس 1958، أعلن رئيس الجمهورية العربية المتحدة الدستور المؤقت لدولة الوحدة. ويقول أكرم الحوراني أن مواد الدستور نوقشت في اجتماع امتد حتى قبل إعلانه بساعات، وحضره مع صلاح الدين البيطار، وأن ضيق الوقت حال بينهما وبين مناقشة مواده، واعترف بأنه لم يعترض على ما جاء به، لأن القناعة العامة كانت تتجه نحو منح رئيس الجمهورية والسلطة التنفيذية صلاحيات واسعة واستثنائية لتوحيد إقليمي الجمهورية، ودفع عجلة التنمية في الفترة الانتقالية[1].

اقتبست معظم مواد الدستور المؤقت لدولة الوحدة من الدستور المصري الصادر في 1956، وانحاز مثله لسلطة الرئيس على حساب سلطة الأمة، واختصر الباب الثالث منه (الخاص بالحقوق والواجبات العامة) من 34 مادة إلى خمس مواد، فأغفل النص على عدد من أهم المواد المتعلقة بالحريات والحقوق العامة، ومنها النصوص الخاصة بضمان حرية الصحافة والرأي وسرية المراسلات وحرية التنقل وحقوق الاجتماع وتكوين الجمعيات. ويبدو أن الذين صاغوه لم يجدوا ضرورة للنص عليها لأن الدستور مؤقت وسيطبق فقط خلال فترة الانتقال التي لم تحدد مدتها في اتفاق الوحدة[2]. لم تختلف صلاحيات الرئيس في دستور 1958 المؤقت عن دستور 1956، وخاصة علاقته بالجيش، وبقي الرئيس هو القائد الأعلى للقوات المسلحة.

بعد ثلاثة أعوام ونصف، انفصلت سوريا عن الوحدة في سبتمبر 1961، وكان على الرئيس جمال عبد الناصر أن يوجد تنظيما سياسيا جديدا لنظامه. وشكلت حكومة جديدة في 18 أكتوبر 1961 وانعقدت لجنة تحضيرية في القاهرة من أجل مؤتمر قوى الشعب العاملة، وكان واجب اللجنة الإعداد لمؤتمر وطني يرسي دعائم ميثاق للعمل الوطني. في مايو 1962، اجتمع مؤتمر مؤلف من 1750 عضوا منتخبا بمعرفة العمال المهنيين والمزارعين وجماعات أخرى لمناقشة مسودة ميثاق العمل الوطني المقدمة إليه من الرئيس جمال عبد الناصر، وبالطبع أقر المؤتمر الميثاق في 30 يونية، وأقام الميثاق كيانا سياسيا جديدا بدلا من «الاتحاد القومي» هو «الاتحاد الاشتراكي العربي»[3].

عقب انتهاء المؤتمر وإقرار الميثاق، أصدر الرئيس عبد الناصر في 27 سبتمبر 1962 ما عرف بالإعلان الدستوري بشأن تنظيم سلطات الدولة الذي نص على بقاء أحكام الدستور المؤقت لدولة الوحدة سارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الإعلان حتى يتم

(1) نفسه.

(2) صلاح عيسى، مرجع سابق، ص140،139.

(3) الجريدة الرسمية، 13 مارس 1958.

وضع الدستور النهائي للدولة، بحيث يجوز اعتبار إعلان 27 سبتمبر 1962 تعديلا لذلك الدستور، اقتصر على تنظيم السلطة التنفيذية بما يؤدي طبعا لما جاء في ديباجة الإعلان ذاته إلى تطبيق مبدأ «القيادة الجماعية» الذي نص عليه الميثاق. بناء على الإعلان الدستوري الذي عكس بصورة واضحة الصراع بين المؤسستين العسكرية والتنفيذية، وخاصة بين عبد الحكيم عامر وجمال عبد الناصر، نص بابه الأول الخاص بالتنظيم العام للسلطات العليا في الدولة على:

مادة 1 – يكون التنظيم العام للسلطات العليا في الدولة على الوجه الآتي:

أ – رئيس الدولة: هو رئيس الجمهورية ويرأس مجلس الرئاسة ومجلس الدفاع القومي.

ب – مجلس الرياسة: هو الهيئة العليا لسلطة الدولة ويمارس اختصاصاته الواردة في هذا الإعلان على الوجه المبين به.

ج – المجلس التنفيذي: هو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة (رئاسة الوزراء).

بالنسبة لرئيس الجمهورية وما يخص الجيش، جاء أن الرئيس هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وجاءت المادة الخامسة من الإعلان لتعلن عن تعيين رئيس الجمهورية بناء على موافقة مجلس الرئاسة كل من أعضاء مجلس الدفاع القومي ونائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ويعفيهم من مناصبهم، ونص الإعلان على وضع جديد وهو إقرار مراقبة مجلس الرئاسة الذي تقرر تأسيسه للسياسة العامة للدولة. ونصت المادة 11 على مراقبة مجلس الرئاسة أعمال المجلس التنفيذي وقراراته[1].

وجاءت المذكرة الإيضاحية للإعلان الدستوري لتطرق بقوة صدى الصراع بين المؤسسة العسكرية بقيادة عبد الحكيم عامر والرئيس جمال عبد الناصر صاحب الشرعية الدستورية. ذلك الصراع الذي كان كلا الطرفان يلوح خلاله برايات الديمقراطية أمام الشعب. فقد خصص الميثاق فصلا كاملا من فصوله عن الديمقراطية السليمة، كما تعرض إليها بأكثر من موضع من فصول الميثاق الأخرى إيمانا بالديمقراطية صادقا وعميقا لا يجعل منها مجرد كلمة للاستهلاك السياسي، وإنما يجعل منها «أسلوب حياة عميقة الجذور في حركة النضال الشعبي».

اءت المذكرة الإيضاحية للإعلان الدستوري لتطرق بقوة صدى الصراع بين المؤسسة العسكرية بقيادة عبد الحكيم عامر والرئيس جمال عبد الناصر صاحب الشرعية الدستورية.

وكان هذا المعنى هو ما استهدفه الرئيس جمال عبد الناصر في بيان 24 سبتمبر إلى الأمة من قوله أنه «بالديمقراطية وحدها، تصبح الثورة للشعب وبالشعب، وذلك ضمانا لاستمرار الثورة وتجددها، وصولا إلى

(1) عبد الوهاب بكر، مرجع سابق، ص121.

أهدافها العظمى». وحرص الميثاق في أصوله المختلفة وبالأخص في فصله الخامس عن الديمقراطية السليمة أن يضع للديمقراطية ضماناتها الأكيدة وفي مقدمتها جماعية القيادة. وللانتقال من المبادئ إلى التنفيذ، كان لا بد من إيجاد مؤسسات جماعية يستند إليها نظام الحكم في الجمهورية العربية المتحدة، وتحقق الديمقراطية على أعلى مستوياتها كما يتحقق الضمان للاستمرار الثوري.

قرر رئيس الجمهورية أن يعطي سلطات منصبه إلى مجلس الرئاسة ويعتبر الهيئة العليا لسلطة الدولة، ويتولى رسم سياستها، وتخطيط الوصول إليها.

بناء على ذلك، قرر رئيس الجمهورية أن يعطي سلطات منصبه إلى مجلس الرئاسة ويعتبر الهيئة العليا لسلطة الدولة، ويتولى رسم سياستها، وتخطيط الوصول إليها. كذلك قرر إنشاء مجلس تنفيذي يكون الهيئة التنفيذية الإدارية العليا لسلطة الدولة ليقوم على التنفيذ العملي، وتأسيسا على هذا تم إضافة مواد جديدة إلى دستور الحكم المؤقت الذي يجري العمل وفق نظامه في الجمهورية العربية المتحدة لإعطاء هذه التنظيمات المستحدثة من مبادئ الميثاق الذي ارتضاه الشعب، قوة الدستور وذلك حتى يتم وضع الدستور النهائي للجمهورية[1].

بمقتضى هذا التعديل، تم الفصل بين سلطة السيادة التي ظل الرئيس يتولاها وبين السلطة التنفيذية التي يمارسها الرئيس من خلال مجلس الرئاسة، يقر جميع المسائل والموضوعات التي ينص الدستور المؤقت والقوانين والقرارات على اختصاص رئيس الجمهورية بها، بما في ذلك السياسة العامة للدولة، على أن يتولى المجلس التنفيذي الذي يتكون من رئيس وزراء ونواب للوزراء تنفيذ -وليس وضع- السياسة العامة للدولة.

في اليوم التالي لإعلان الدستور المؤقت، صدر قرار من رئيس الجمهورية رقم 2874 لسنة 1962 بتشكيل مجلس الرئاسة، وتكون المجلس بمعظمه من أعضاء مجلس قيادة الثورة السابقين، وكأن مجلس قيادة الثورة يعود من جديد لكن في صورة مجلس رئاسة، وتم تجميله بإشراك بعض المدنيين أحدهما كان علي صبري رئيس المجلس التنفيذي، ويلاحظ على القرار أن كل أعضاء مجلس قيادة الثورة السابقين عينوا في هذا المجلس كأعضاء بصفة نائب رئيس الجمهورية، عدا أنور السادات وحسن إبراهيم[2].

وجاء ترتيب عبد الحكيم عامر ثانيا في القرار الصادر بتشكيل مجلس الرياسة بعد عبد اللطيف البغدادي، ليعكس حقيقة الأزمة بين عامر وعبد الناصر. والحقيقة أن مجلس الرئاسة لم يشكل بهدف تأكيد القيادة الجماعية - كما قيل آنذاك - بل جاء تكرارا لمناورة إعلان الجمهورية في 1953 الذي كان الهدف منه تجريد اللواء محمد

(1) الجريدة الرسمية، 27 سبتمبر 1962.

(2) نفسه.

نجيب من سلطته الواسعة على القوات المسلحة. فكان تفكير عبد الناصر في إعادة مجلس قيادة الثورة على شكل مجلس جمهوري، يتفرغ أعضاؤه لهذه المهمة ويتركون مهامهم التنفيذية الأخرى، وبذلك يمكن إبعاد عبد الحكيم عامر من منصبه العتيد على رأس الجيش، وخلخلة قبضته على المؤسسة العسكرية.

كان تشكيل «مجلس الدفاع القومي» الذي أصدر عبد الناصر قرار تشكيله برقم 2876 لسنة 1962 في 29 سبتمبر 1962، يأتي أيضا في هذا الإطار، وقد تكوّن من كل أعضاء مجلس الرئاسة إضافة لوزراء مدنيين، وانضم لهذا المجلس أيضا وزير الحربية عبد الوهاب البشري، ورئيس هيئة أركان حرب القوات المسلحة الفريق علي علي عامر، وقائد القوات البحرية الفريق سليمان عزت، وقائد القوات الجوية الفريق محمد صدقي محمود، ورئيس المخابرات العامة صلاح نصر كأعضاء(1).

ترأس عبد الناصر هذا المجلس وعين عبد الحكيم عامر نائبا له. وهذا استلزم صدور قرارين من رئيس الجمهورية للمشير عبد الحكيم عامر بتاريخ 29 سبتمبر 1962، أحدهما برقم 2877 لسنة 1962 بتعيين المشير عبد الحكيم عامر نائب رئيس الجمهورية نائبا للقائد الأعلى للقوات المسلحة ونائبا لرئيس مجلس الدفاع القومي(2). والقرار الآخر برقم 2878 لسنة 1962 ويحديد مسئوليات واختصاصات نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة وتقرر:

مادة 1 – يكون نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة مسئولا أمام رئيس الجمهورية وأمام مجلس الرئاسة عن القوات المسلحة وكل ما يتعلق بها من الناحيتين الإدارية والعسكرية، ويختص بما يأتي: قيادة القوات المسلحة العاملة والاحتياطية، وإعدادها للقتال والعمل على بلوغ وحداتها وأفرادها أقصى درجات الكفاية في التنظيم والتسليح والتدريب والثقافة والروح المعنوية(3).

يتضح من هذه القرارات أن رأس المؤسسة الرئاسية متمثلة بعبد الناصر أراد تحجيم القابع على رأس المؤسسة العسكرية والسيطرة عليه ووضعه تحت الرقابة والضغط والمساءلة في إطار الصراع بينهما. ولما فشلت المناورة، وأصر المشير عامر على التمسك بسلطاته، وقدم استقالة مكتوبة، رفع خلالها رايات الدفاع عن الديمقراطية، كما العادة في كل صراع بين العسكر على نصيب كل منهم من السلطة. وهدد جنرالات الجيش بالاستقالة إذا أجبر المشير على التخلي عن رئاسته للمؤسسة العسكرية، واضطر عبد الناصر – الذي وجد نفسه أمام موقف وصفه فيما بعد بأنه انقلاب عسكري صامت – للتراجع عن فكرة سحب اختصاصات عامر، خاصة بعد أن أقنعه المشير بأن تركه لمنصبه يهدد استقرار النظام، ويفتح

(1) المرجع السابق، 28. 9. 1962.

(2) المرجع السابق، 29. 9. 1962.

(3) نفسه.

الباب أمام الذين يتآمرون لاستغلال الجيش في القيام بانقلاب عسكري. ولم يكتف عبد الناصر بإقراره على ما بيده من سلطات، بل منحه مزيدا من السلطات على الحياة المدنية اتسعت خلال الأعوام الخمس التالية. وباتفاق الطرفين على العودة إلى صيغة تقاسم السلطة فيما بينهما، لم تعد هناك ضرورة للقيادة الجماعية. فأهمل عبد الناصر دعوة مجلس الرئاسة للاجتماع، وأصبحت معظم القرارات تعرض على أعضائه بالتمرير، وتقاعس الرئيس متعمدا عن إصدار القرارات الجمهورية لتنظيم العمل به بتكوين سكرتارية فنية له تمكنه من القيام بمهماته، وبذلك عطل مجلس الرئاسة من الناحية الواقعية[1].

على أية حال، لم يستمر العمل بالإعلان الدستوري الصادر في 1962 سوى سنة ونصف فقط، حيث تم إصدار دستور مؤقت في مارس 1964 في أعقاب فشل محادثات كانت تتم بين مصر وسوريا والعراق لعقد وحدة ثلاثية.

وبفشل مشروع الوحدة الثلاثية بين مصر وسوريا والعراق بسبب إصرار عبد الناصر على أن يحكم الدولة الموحدة الجديدة بالصيغة نفسها التي كان يحكم بها الدولة الموحدة التي تفككت، ورفضه لأن يشاركه أحد في سلطاته كرئيس مفترض لها، حتى لو كان هذا الشريك هو حزب البعث، عاد عبد الناصر للاهتمام بمستقبل النظام السياسي في مصر والذي كان قد توقف عن الاهتمام به بعد إصدار الإعلان الدستوري في سبتمبر 1962. فأصدر في 25 مارس 1964، دستورا مؤقتا نص في ديباجته على أن يعمل به إلى أن يتم مجلس الأمة – الذي كان مقررا أن يعقد أول اجتماعاته في اليوم التالي– وضع الدستور الدائم.

حل الدستور المؤقت الجديد محل الدستور المؤقت الصادر في 1958 والتعديل الذي أدخل عليه في 1962، فألغى فكرة «مجلس الرئاسة»، دون أن يلقي بالا لمبدأ جماعية القيادة الوارد في الميثاق الذي كان مبررا للأخذ بها، بعد انقضاء المبرر الحقيقي لذلك، وتم الاتفاق بين عبد الناصر وعامر على تقسيم السلطة الثورية بينهما، بسبب تغلب هاجس أمن الوطن الذي كان عبد الناصر واثقا من أن عامر لا يصلح للدفاع عنه بعد حرب 1956 وانفصال الوحدة في 1961[2].

يلاحظ أنه قبل إصدار الدستور المؤقت لسنة 1964 بثلاثة أيام، وفي إطار الدور المتصاعد لعبد الحكيم عامر والمؤسسة العسكرية في ذلك الوقت، أصدر جمال عبد الناصر قرارا بقانون تنظيم اختصاصات وسلطات القوات المسلحة، أعطى لعبد الحكيم عامر كثيرا من الاختصاصات والسلطات كرست هيمنته على المؤسسة العسكرية. فنصت المادة الأولى على أن يكون نائب القائد الأعلى للقوات

(1) نفسه.

(2) صلاح عيسى، مرجع سابق، ص146.

المسلحة مسئولا أمام رئيس الجمهورية عن القوات المسلحة من الناحيتين الإدارية والعسكرية. وبمقتضى القانون، تفصل ميزانية الجيش عن ميزانية القوات المسلحة، وينقل للقوات المسلحة جميع العاملين المدنيين الذين يعملون حاليا بالجيش، وينشأ بالقوات المسلحة قيادة للقوات البرية، كما تنقل الاختصاصات المتعلقة بالقوات المسلحة، التي كانت تمارسها وزارة الحربية إلى القيادة العليا للقوات المسلحة.

مادة 1 – يكون نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة مسئولا أمام رئيس الجمهورية عن القوات المسلحة وكل ما يتعلق بها من الناحيتين الإدارية والعسكرية، والعمل على بلوغ وحداتها وأفرادها أقصى درجات الكفاية في التنظيم والتسليح والتدريب والثقافة والروح المعنوية.

مادة 2 – تنقل اختصاصات وسلطات وزير الحربية الخاصة بالقوات المسلحة وكذا اختصاصات وسلطات القائد العام المنصوص عليه في قرار رئيس الجمهورية بالقانون 133 لسنة 1962 إلى نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة.

مادة 3 – تفصل ميزانية الجيش المصري عن ميزانية وزارة الحربية، وتضم إلى ميزانية القوات المسلحة، كما يضم إليها ميزانية قطاع غزة، وينقل للقوات المسلحة جميع العاملين المدنيين الذين يعملون حاليا بالجيش.

مادة 4 – تنقل الاختصاصات المتعلقة بالقوات المسلحة التي كانت تمارسها وزارة الحربية إلى القيادة العليا للقوات المسلحة، وتنشأ بالقوات المسلحة هيئة للشئون المالية والإدارية تحدد اختصاصاتها وتنظيمها بقرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة[1].

نص دستور 1964 المؤقت الصادر في 24 مارس 1964 في المادة الأولى بأن مصر دولة ديمقراطية اشتراكية، وفي المادة الثانية أن السيادة للشعب.

نص دستور 1964 المؤقت الصادر في 24 مارس 1964 في المادة الأولى بأن مصر دولة ديمقراطية اشتراكية، وفي المادة الثانية أن السيادة للشعب. مع التعديل الجديد الذي حدث في الدستور خلافا للدساتير السابقة، بالنسبة للمادة الأولى الخاصة بنظام الدولة، جاءت المادة 23 من الدستور والخاصة بالقوات المسلحة مواكبة لذلك فنصت على «القوات المسلحة في الجمهورية العربية المتحدة ملك للشعب ومهمتها حماية مكاسب النضال الشعبي الاشتراكية وحماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها. مع بقاء المادة الخاصة بأن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة.

كان الجديد أيضا بالنسبة للجيش في دستور 1964 ما جاء في المادتين 144 و145 بخصوص «مجلس الدفاع الوطني»، فنصت المادة 144 على «ينشأ مجلس يسمى «مجلس

(1) المرجع السابق، ص151.

الدفاع الوطني» ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته»، ونصت المادة 145 على «يختص مجلس الدفاع الوطني بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها»، وكان إنشاء هذا المجلس أيضا انعكاسا للصراع بين عبد الناصر وعامر[1].

دستور 1956.[3] وكان على مجلس الأمة المنتخب في 1964 أن يعمل كمجلس تأسيسي مكلف بإعداد دستور دائم للبلاد، وفوق هذا كان يعمل وفق توجيهات الاتحاد الاشتراكي العربي الذي كان يرسم المبادئ الرئيسية للسياسة القومية[4].

إن نكسة 1967 كما ضربت المشروع الناصري سياسيا وعسكريا، أعاقت أيضا التحول الديمقراطي عن التطور، وأنه لولا هذه الضربة العسكرية القاسية لحدث هذا التحول على الطريق.

ورغم أن انتخابات الرئاسة لم تتم بعد حيث كان مقررا لها أن تجري في يناير 1965 بالتصويت عليها أولا داخل مجلس الأمة، فقد أعلن مبكرا في الصحافة عن تعيين عبد الحكيم عامر نائبا أول لرئيس الجمهورية، وهو الذي يتولى عمل الرئيس إذا واجه أي طارئ، حتى تتم إجراء الانتخابات[2].

حل الاتحاد الاشتراكي العربي في دستور 1964 محل الاتحاد القومي في دستور 1956 في القيام بمهمة دمج السلطة التشريعية في السلطة التنفيذية، وأفرد له الدستور مكانة متقدمة في نصوصه هي المادة الثالثة من الباب الأول منه المعنون بالدولة، وهكذا أصبح الاتحاد الاشتراكي العربي أحد خصائص الدولة الانتقالية الخمس، كما كان الاتحاد القومي في

لم تعش الانفراجة الديمقراطية التي أعقبت إنهاء حالة الطوارئ وإعلان دستور 1964 سوى أشهر قليلة، ففي خريف 1964 طبق القانون 119 لأول مرة على شيوعيين سبق اعتقالهم. وفي صيف 1965 اكتشفت الشرطة الجنائية العسكرية بالمصادفة تنظيما سريا جديدا للإخوان المسلمين ينشط تحت رعاية سيد قطب، ومع أن عدد النشطاء من أعضائه لم يكن يتجاوز 150 عضوا، فقد اتخذت منه أجهزة الأمن ذريعة لتقوية هاجس الأمن لدى الرئيس جمال عبد الناصر، وللإيحاء له بأن المؤسسة العسكرية وعلى رأسها المشير عامر هي الكفيلة وحدها بالحفاظ على أمن النظام دون غيرها من أجهزة الأمن المدنية. وفضلا عن مؤامرات أخرى داخل القوات المسلحة – اتخذ منها المشير عبد الحكيم عامر ذريعة لبسط نفوذ المؤسسة العسكرية على الحياة المدنية – ومنحها سلطات واسعة وصلت إلى حد إدارة مؤسسة النقل العام، ثم إدارة لجنة تصفية الإقطاع التي تحولت بعد ذلك إلى لجنة

(1) الأهرام، 22. 3. 1964.
(2) صلاح عيسى، مرجع سابق، ص152.
(3) النشرة التشريعية، مارس 1964، ص 284 – 293.
(4) الأهرام، 24. 3. 1964، ص1.

الرقابة العليا للدولة[1].

وأنيطت بها مهمة الرقابة المالية على وحدات الحكومة والقطاع العام، في الوقت الذي كانت فيه القوات المسلحة العسكرية تشتبك آنذاك في حرب اليمن، ما أدى لتضخم دور المؤسسة العسكرية، وكثف عسكرة الحياة المدنية، وبرز اسم المشير عامر شريكا في السلطة على قدم المساواة مع الرئيس عبد الناصر[2].

في أعقاب نكسة 1967، دفع الصراع حول تحديد المسئولية عن هزيمة 1967 بين المؤسسة العسكرية والقيادة السياسية الطرفين لإعادة رفع رايات الديمقراطية، فأعاد المشير عامر طبع وتوزيع الاستقالة التي قدمها في 1962 وتضمنت مطالب ديمقراطية، بينما جدد عبد الناصر في خطاب ألقاه في افتتاح دورة مجلس الأمة في 22 نوفمبر 1967 دعوته إلى «مجلس الأمة» لإعداد الدستور الدائم، إلا أنه أجل موعد تطبيقه من 1969 إلى حين إزالة آثار العدوان. هكذا ارتفعت مرة أخرى رايات الديمقراطية فوق دبابات الصراع على السلطة بين العسكر، وفتحت الصحف ملف فضائح دولة المخابرات بعد أن تواطأ صلاح نصر رئيس جهاز المخابرات بعد الهزيمة مع المشير عبد الحكيم عامر للقيام بمؤامرة للاستيلاء على قيادة القوات المسلحة، وأعلن عبد الناصر في خطاب 23 يولية 1967 أن دولة المخابرات التي انتهكت حريات المواطنين قد سقطت[3].

بعد مظاهرات الطلبة في فبراير 1968، التي ارتفعت فيها شعارات المطالبة بإطلاق الحريات العامة، ومنها حرية الصحافة وإلغاء القوانين الاستثنائية، شكل وزير العدل آنذاك عصام حسونة لجنة لمراجعة هذه القوانين، طالبت بتعديل عدد منها تعديلا جذريا، بما يكفل صيانة الحرية الشخصية وضمانات قضائية لكل من تقيد حريته بغير حكم قضائي، ووضع السلطات التي يمنحها قانون الطوارئ للسلطة التنفيذية تحت الرقابة القضائية. ومع نجاح عبد الناصر في تحقيق استقرار الأوضاع لصالحه مرة أخرى، وفي إطار ترتيب الأولويات، وأنه «لا صوت يعلو فوق الصوت المعركة» أصدر بيان 30 مارس 1968، لا ليستجيب للمطالب الديمقراطية، بل ليؤجلها لما بعد إزالة آثار العدوان.

في تقديري، إن نكسة 1967 كما ضربت المشروع الناصري سياسيا وعسكريا، أعاقت أيضا التحول الديمقراطي عن التطور، وأنه لولا هذه الضربة العسكرية القاسية لحدث هذا التحول على الطريق، وكان لذلك شواهده خاصة قبل النكسة وبعدها، خاصة أن المردود الاقتصادي والثقافي بدأ يؤتي ثماره على الحراك الاجتماعي الذي كان يفتقد بلا شك البناء المؤسسي القوي، إلا أن هذا التحول تأجل بعد إزالة آثار العدوان، وجاء السادات ومعه دستور 1971 لينقلب على إرهاصات هذا

(1) عبد الوهاب بكر، مرجع سابق، ص122.

(2) صلاح عيسى، مرجع سابق، ص157.

(3) المرجع السابق، ص157.

التحول، ويخمد هذا الحراك الاجتماعي في محاولة لإيقافه وصولا لتغيير قواعد اللعبة السياسية مع الإبقاء على مضمونها.

عقب ما سمي بـ«ثورة التصحيح»، كان ميلاد دستور 1971 بعد نجاح السادات في القضاء على ما سمي بمراكز القوى في مايو 1971، وبعدها بأربعة شهور كان صدور الدستور الدائم.

بل إن الدكتور جمال العطيفي، أحد القانونيين المشهورين والمشاركين في صياغة دستور 1971، ذكر في مقالة دالة بعنوان «الواقع والتجربة في دستور 15 مايو» نشرتها الأهرام بتاريخ 7 سبتمبر 1971:

«.. من المقرر في مشروع دستور مصر المعروف بمشروع الدستور الدائم أن يعمل به من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء المحدد له في 11 سبتمبر والأفضل لو سميناه دستور 15 مايو، ليكون ذلك تعبيرا عن واقع تاريخي له دلالته في مسيرة ثورتنا الاشتراكية، ولأن المعاني والقيم التي سجلها الدستور الجديد امتداد لإرادة التصحيح التي عبر عنها الشعب المصري يوم 15 مايو، وقد أتيح لي أن أكون على مقربة من المراحل التحضيرية التي مر بها إعداد مشروع دستور مصر، وأن أشارك في بعضها، وقد دفعني هذا إلى أن أحاول تقديم هذا الدستور لا بنصوصه وأحكامه بل بالأرضية التي تقف عليها هذه النصوص والواقع الذي تمثله مستمدا من التجربة»[1].

اعتمدت مصادر دستور 1971 بالأساس على الوثائق الأساسية لثورة 23 يوليو 1952، وفي مقدمتها مثياق العمل الوطني وبيان 30 مارس وبرنامج العمل الوطني، لذلك جاءت النصوص والأحكام متمشية مع كل القيم التي أرستها هذه الوثائق مقننة لهذه القيم في أحكام ونصوص واجبة الالتزام[2]. وقبل طرح مشروع دستور 1971 للاستفتاء، بعد مشاركة اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي العربي في إعداد الدستور عن طريق اللجنة المشكلة من بعض رجال القانون من أعضائها برئاسة الدكتور فتح الله خطيب وزير الشئون الاجتماعية، وانتهاء هذه اللجنة يوم 29 أغسطس من مراجعة الصيغة النهائية لمشروع الدستور الذي تكون من 192 مادة. قام الرئيس محمد أنور السادات بعقد عدة اجتماعات باللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي لمناقشة الدستور ومراجعة مواده. وقبل الاستفتاء بيومين، أعلن محمد عبد السلام الزيات السكرتير الأول للجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي النص الكامل لمشروع الدستور ليكون أمام المواطنين فرصة وفسحة من الوقت لدراسته قبل الاستفتاء[3].

كنتائج الاستفتاءات السابقة، تمت الموافقة

(1) المرجع السابق، ص158.

(2) محمد عبد السلام الزيات، مصر إلى أين: قراءات وخواطر في دستور 1971 الدائم، القاهرة: دار المستقبل العربي، 1985، ص10.

(3) الأهرام، 7. 9. 1971، ص5.

على الدستور الدائم بنسبة 99.9 بالمائة، وبلغت أصوات الموافقين على الدستور 7 مليون و862 ألف[1]. ولم تأت نصوص المواد الدستورية في دستور 1971 الخاصة بالقوات المسلحة بشيء جديد أو أية مميزات لها. فنصت المادة 143 على حق الرئيس في تعيين العسكريين وعزلهم، ونصت المادة 150 على أن الرئيس هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو الذي يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الشعب، وجاءت المادة 182 لتؤسس لمجلس دفاع وطني يرأسه رئيس الجمهورية ويختص بالنظر في شئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها ويبين القانون اختصاصاته الأخرى[2].

وأما ما كان يتعلق بالاتحاد الاشتراكي العربي ووظيفته في الدستور، فكان هذا الغموض المتعمد في تحديد الوظيفة الدستورية للاتحاد الاشتراكي العربي هو الذي أتاح للسادات بعد ذلك بخمس سنوات أن يتخذ قرارا بتحويل الاتحاد الاشتراكي إلى منابر ثم إلى أحزاب من دون أن يجد ضرورة لتعديل النص الخاص به في الدستور الذي ينص على أنه التنظيم الوحيد الذي ضم المصريين جميعا مصرا على أن نصوص الدستور لا تحول دون ذلك.

مع أننا لا نستطيع أن نتجاهل تأثير الضغوط الخارجية وخاصة ما يتعلق منها إطلاق حرية الاستثمار ورفع القيود عن حرية التملك، وإنهاء سيطرة الدولة على الاقتصاد على قرار السادات بالعودة إلى التعددية الحزبية، إلا أنه برر الأخذ بهذه التعددية في حوار له مع الأستاذ أحمد بهاء الدين فقال إنه قصد منها أن يوازن نفوذ المؤسسة العسكرية السياسي بنفوذ مدني، وما لم يقله السادات لكنه طبقه – برأي صلاح عيسى – إنه أراد بهذه الموازنة الاحتفاظ للسلطة التنفيذية – أو بالتحديد رئاسة الجمهورية – بالهيمنة على الطرفين بتهديد أحدهما للأخر[3].

عقب ما سمي بـ«ثورة التصحيح»، كان ميلاد دستور 1971 بعد نجاح السادات في القضاء على ما سمي بمراكز القوى في مايو 1971، وبعدها بأربعة شهور كان صدور الدستور الدائم.

جاءت صيغة التعددية الحزبية المقيدة أو صيغة الحزب الواحد في قالب تعددي لتؤدي الوظيفة نفسها التي كان يقوم بها الاتحاد الاشتراكي العربي أي أن تكون بابا خلفيا لزيادة هيمنة السلطة التنفيذية على بقية السلطات.

يعطي دستور 1971 للرئيس كل السلطات والميزات الواردة في نظامي الجمهورية الرئاسية والجمهورية البرلمانية، وله حق التدخل في اختصاصات بقية السلطات باعتباره حكما بينها، ويتضمن دستور 1971 حوالي 30 مادة تشكل أكثر من 15 بالمائة من مواده تعطي

(1) المرجع السابق، 8. 9. 1971، ص1.

(2) المرجع السابق، 12. 9. 1971، ص1.

(3) الجريدة الرسمية، العدد 36 مكرر، 12. 9. 1971.

لرئيس الجمهورية سلطات، بينما لا توجد به سوى مادة واحدة معطلة تجيز مساءلته[1].

على سبيل الخاتمة

في المحصلة، ظهر نظام 23 يولية في بدايات النصف الثاني من القرن العشرين بمرحلة ساد فيها على صعيد حركات التحرر الوطني كلها فكر سياسي يزكي سيطرة الدولة على الجوانب السياسية والاقتصادية لمواجهة مؤامرات القوى الاستعمارية القديمة ضد الحكومات الوطنية حديثة العهد بالاستقلال، وكذلك لتجميع مصادر الدخل والشروع في تنظيم خطط النهوض الاقتصادي. لذلك كانت نظم حاكمة شمولية، ومعيار الشرعية تحقيق الاستقلال الوطني، وكف مخاطر الخارج والنفوذ الأجنبي بقدر الإمكان والشروع في التنمية الاقتصادية، وتحقيق القدر المناسب من عدالة توزيع الدخول. هذا ما أكدته مواد الدساتير والإعلانات الدستورية بتلك الفترة، وهذا ما كان يعني بالضرورة إجراء تعديل دستوري شامل، خاصة في أعقاب حرب 1973، بعد قرار النظام السياسي باتباع نظام اقتصادي منفتح وإقامة حياة سياسية تعددية.

ما يتعين ذكره أن الشرعية السياسية التي كان يستند إليها نظام 23 يولية لم تعد هي ما يسند النظام الدستوري الذي تلاه. بيد أن الإرادة السياسية للنظام (بعد 1974) بدت غير جدية ومتخبطة في توجهاتها الاقتصادية والسياسية، إضافة إلى إدارة الصراع العربي-الصهيوني والعلاقات السياسية الخارجية على كافة مستوياتها. وكان نتائج ذلك ما عانته مصر طوال العقود الثلاثة الماضية حتى قيام ثورة 25 يناير 2011.

أعتقد أن السادات نجح بعد القضاء على مراكز القوى وإحداث نوع من التغيير داخل قيادات المؤسسة العسكرية، استطاع أن يجعل للسلطة التنفيذية ورئيسها هيمنة وسيطرة قوية في مواد الدستور، لكن بعد انتصار أكتوبر 1973، أفرزت الحرب قيادات للمؤسسة العسكرية أصبح من الضروري مراعاتها في أية ترتيبات سياسية. وبالتالي ظهر ما يعرف بشرعية حرب أكتوبر خلفا لشرعية ثورة يولية بجانب الشرعية الدستورية، وعرف السادات برجل الحرب والسلام، وعرف مبارك من بعده بقائد الضربة الجوية، والتي استند إليها وظهر صداها واضحا في خطاباته الأخيرة أيام ثورة 25 يناير مخاطبا بها المؤسسة العسكرية والشعب معا، بعد سقوط شرعيته الدستورية بخروج الملايين التي ادعى أنها انتخبته تنادي بسقوطه وسقوط نظامه.

مرت علاقة الجيش المصري بالسياسة عموما بعدة مراحل منذ مطلع خمسينات القرن الماضي، فقد حكم الجيش البلاد بشكل منفرد لبعض الوقت، وفي مرحلة تالية تكونت نوع من الشراكة بين الجيش من ناحية، والعسكريين الذين تحولوا إلى قادة سياسيين، غير أنها شراكة سرعان ما تحولت لتنافس وصراع حاد، حتى

(1) صلاح عيسى، مرجع سابق، ص84.

أن الصراع بين الرئيس والمشير مثل الصراع الرئيسي في البلاد حتى حرب يونية 1967.

وبدأت المرحلة الثالثة للعلاقة بين الجيش والسياسة بعد هزيمة يونية 1967 التي أتاحت للقيادة السياسية الفرصة لإعادة صياغة العلاقات المدنية العسكرية. فانسحب الجيش من السياسة، وتفرغ لأداء مهمة الدفاع عن الوطن، فاستقرت صيغة جديدة قبل فيها الجيش الخضوع للقيادة المدنية، وقد سهلت الخلفية العسكرية للقيادة السياسية خاصة لرئيس الجمهورية طوال السنوات المنقضية منذ يونية 1967 الانتقال إلى هذه الصيغة. وتدريجيا تراجع الجيش إلى خلفية المشهد السياسي. فبينما تجنب التدخل المباشر والصريح في السياسة، ظل واقفا عند الأفق للتحوط ضد ما قد يحدث من تهديدات للأمن الوطني في ساحة السياسة الداخلية، ومقدما الدعم للسلطات الشرعية التي يخضع لقيادتها عندما تحتاجه وتطلبه، كما حدث في عامي 1977 و1986.

وحتى إذا كان الطرح الذي يقول بأن المؤسسة العسكرية دائما ما كان لها ظل على الحياة السياسية باعتبار انتماء الرئيس بالأساس للمؤسسة العسكرية إلا أن كثيرا من الصراعات والتنافس خلال فترات تاريخية متعددة خاصة فترة ثورة يولية والتي كانت المؤسسة العسكرية طرفا أصيلا فيها تركت آثارا وترتيبات واضحة على النص الدستوري، وهذا ما وضح في الإعلان الدستوري في فبراير 1953، والإعلان الدستوري في 1962، والدستور المؤقت في 1964.

ظهر ما يعرف بشرعية حرب أكتوبر خلفا لشرعية ثورة يولية بجانب الشرعية الدستورية، وعرف السادات برجل الحرب والسلام، وعرف مبارك من بعده بقائد الضربة الجوية.

ورغم أنه لم يحدث تجاوز من المؤسسة العسكرية على الشرعية الدستورية طوال تاريخها كما يذكر البعض، واستندوا في ذلك إلى ما حدث عقب نكسة 1967 بين عبد الناصر وعبد الحكيم عامر، وما حدث في مايو 1971 فيما عرف بثورة التصحيح والمواجهة بين السادات ومراكز القوى، ورفض المؤسسة العسكرية الزج بها في الأزمتين، وانتصرت للشرعية الدستورية[1]، إلا أن الذي على رأس الشرعية الدستورية استخدم المؤسسة العسكرية أحيانا، استنادا للنص الدستوري في حفظ الأمن ومواجهة الاضطرابات الداخلية، كما في أحداث 18–19 يناير 1977، وأحداث الأمن المركزي في 1986، وهذا أمر في كل الأحوال لا تؤمن عواقبه خاصة في ظل سيادة منقوصة للشعب، وغياب مؤسسات قوية تمثل سيادة الشعب تمثيلا حقيقيا، بجانب أن الأمر يتعلق أولا وأخيرا بتوازنات القوى على أرض الواقع ومدى التهديد الذي يمكن أن تتعرض له مصالح المؤسسة العسكرية،

(1) المرجع السابق، ص85–86.

وهذا ما يفسر موقف المؤسسة العسكرية من ثورة 25 يناير وموقفها أيضا الذي تناولته الأخبار والأحاديث هنا وهناك بالنسبة لمشروع التوريث.

نصت الدساتير والإعلانات الدستورية المصرية على سيادة الشعب، وهي سيادة تستوجب وجود مؤسسات منتخبة قوية لها حق الهيمنة والمحاسبة ومساءلة مؤسسات الدولة وأنظمتها، لكن هذه السيادة انتقصت إن لم يكن ضرب بها عرض الحائط من داخل النص الدستوري ذاته بتسلط وتوغل مؤسسات الدولة على هذه السيادة. وفي أغلب الأحيان، لم تتحقق سيادة الشعب على مؤسساته ومنها مثلا: المؤسسة العسكرية.

فمعظم الوثائق الدستورية خاصة خلال فترة ثورة يوليه تكرّس اندماج السلطة التشريعية في السلطة التنفيذية، وصدرت أغلب القوانين آنذاك في صورة «قرارات بقوانين يصدرها رئيس الجمهورية»، إضافة إلى التنظيم السياسي الواحد التابع لرئيس الدولة سواء الاتحاد القومي أو الاتحاد الاشتراكي العربي ومنه انبثق مجلس الأمة لم يعرف له دور رقابي على مؤسسات الدولة.

وفي تقديري أن ذلك بالأولى انطبق على المؤسسة العسكرية، فلم يقترب منها أحد. وعلى الجانب الآخر هناك قرارات وقوانين هامة كثيرة تخص المؤسسة العسكرية صدرت في غيبة التنظيمات السياسية وفي فترات أقرب ما تكون إلى الفراغ الدستوري.